



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

منكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر:

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

مكافحة تهريب الآثار

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبتين :

كـ شعبان لامية

كـ مباركية معاد.

كـ لريد سليمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.الصالح بومناحية	أستاذ محاضر - أ	رئيسة
أ. لامية شعبان	أستاذ مساعد - أ	مشرقا ومقررا
أ. عز الدين عثمانى	أستاذ مساعد - أ	ممتحا

السنة الجامعية: 2016/2017.

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآية 6،7،8 من سورة الفجر

صدق الله العظيم

" شكر و عرفان "

قال تعالى " وسيجزى الله الشاكرين "

الشكر أولاً لله عز وجل الذي وفقنا في عملنا ويسر طريقنا إلى العلم

والمعرفة، فالحمد لله والشكر له على كل نعمة فضلا علينا.

وانطلاقاً من العرفان بالجميل، فإنه يسرني وبثقل صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى
أساتذتي الكرام والأساتذة المشرفة " شعبان لهية" التي مدنتني بيد المساعدة وقدمت لي من
التوجيهات والنصح والإرشاد لإتمام هذا العمل .

كما أتقدم بعبارة الشكر والتقدير للأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة الأستاذ "بوساحية السايح"
و الأستاذ "عثمانى عز الدين" لتشريفني بمناقشة مذكرتي ولما سيقدمانه من إرشادات وأفكار
قيمة من شأنها أن تعزز من قيمة بحثي وتصب في مصلحة العلم وطلابه.

كما أود أن أقدم شكري وامتنازي لأساتذتي الأفاضل الذين لم يخلو علينا بأي جهد
أو وقت في سبيل إيصال صوت العلم لنا.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

المشعر الجزائري.	- م ج
الجريرة الرسمية.	- ج ر
دون طبعة.	- د ط
دون دار نشر.	- د د ن
دون تاريخ نشر.	- د ت ن
دون بلد نشر.	- د ب ن
المكاتب الإقليمية لتبادل المعلومات.	- ريلو
البوليس الدولي.	- أنتربول

باللغة الأجنبية:

(interpol): the international police

(FBI) : Federal Bureau of Investigation

مَقَامَاتُ

مع تعاقب السنين، شيّدت الحضارات مباني قد تعبر بشكل ملموس، عن معالي وطموحات واعتقادات الشعوب والتي تشكل حالياً نموذجاً رائعاً وتعبر عن تاريخ أمة وأصالتها. فهي مبعث فخر الأمم على اختلاف أعراقها، وتمثل الهوية الوطنية لكل مجتمع، وتواصل بين الماضي والحاضر، ومهما بلغت هذه الأمم من تطور ورفق، فإنها تبقى متصلة بهذا الإرث الثقافي وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تزخر بموروث أثري معتبر، عبر كامل إقليمها، والتي تشهد عن دوام ثقافات وحضارات متنوعة عبر السنين.

وفي الآونة الأخيرة، إحتدم الجدل والنقاش حول الكنوز الأثرية، ومراد ذلك يرجع إلى الواقع وما تتعرض له هذه الكنوز من تهريب الآثار أو سرقتها أو تدميرها أو إتلافها للتراث يعني انقطاع جزء من تاريخنا، ومحو شيء من ذاكرتنا لن نعوضه أبداً، فقيمة الآثار لا تقف عند متعة مشاهدة المكان فحسب ولكنها تعني استعادة التاريخ، فإذا سقط المكان أو توارى سقطت معه رموز التاريخ وضاعت ذاكرة الأمة، وتراثها. كما شهدت جرائم تهريب الآثار تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة بالنظر إلى طبيعة البضائع المهربة وما تدره من أرباح خيالية، كما انتقلت في ممارسة نشاطاتها الإجرامية من النطاق الداخلي للدول إلى النطاق الدولي

تكمن أهمية الدراسة في محاولة إيجاد الحلول التشريعية القانونية والأمنية... إلخ لمكافحة تهريب الآثار، بوصفها جرائم ارتبطت بالجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية تزايدت بوجه ملفت للانتباه، وتهتم الدراسة أيضاً بإيضاح دور الأنظمة في مكافحة تهريب الآثار بدءاً بالمستوى الوطني فالإقليمي ثم الدولي.

أهداف الدراسة:

إن موضوع هذه الدراسة جاء لتحديد مكافحة تهريب الآثار، على مستوى القانون الجنائي الداخلي أو على مستوى القانون الدولي وله أهمية تتمثل بما يأتي:

1-الأهداف العلمية:

أ-زيادة الوعي والإدراك لمفهوم هذه الجرائم التي لازالت غريبة وغير مفهومة لدى الكثير من عامة الناس، فالجانب الجنائي في مجال دراسات الآثار هو الجانب المفقود مما أدى إلى وجود فراغ في قانون حماية الآثار.

ب-إن الوقوف على تهريب الآثار وحقيقته يساعد في الوصول للتفسير الأقرب لصحة النصوص التي وضعت لحمايتها، مما يساعد على تطبيق هذه النصوص على وجهها الصحيح.

ج-بيان مدى كفاية أو قصور الحماية الجنائية للآثار من التهريب إن كانت كافية أم وإن كانت الأخرى فإن هذه الدراسة تجتهد في كشف أوجه هذا القصور وفي تحديد معالجته.

2- الأهداف العملية:

1. معالجة موضوع لم يشعبه الباحثون بالدراسة لوجود جوانب كثيرة منه لازالت غامضة ومجهولة، تحتاج إلى توضيح وإحاطة أكثر بموضوع الدراسة، حيث لوحظ ندرة الدراسات والبحوث في هذا الموضوع.

2. المساهمة في فتح الباب وإنارة الطريق أمام الدراسات القادمة، ومساهمة في تجميع النصوص الجزائية المتعلقة بمكافحة تهريب الآثار - سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقة تناولت بالتدقيق الموضوع لأنه كان نوع ما مهمش خاصة على مستوى التشريع الجزائري وذلك ما زاد في العراقيل التي واجهت الطالب في إعداد هذه المذكرة، لأن جل المواضيع السابقة تناولت الآثار من الجانب النظري، مع تعرضها لبعض الجرائم التي تتعرض لها الآثار كالسرقة والتتقيب والمتاجرة... دون التركيز على فعل التهريب.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دعاني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب شخصية وموضوعية

1)- الأسباب الشخصية:

إسترعى انتباهي منذ مدة هذا الموضوع لكونه لم يحظى بالدراسة والتحليل بالشكل المطلوب ولهذا يجب ان نسلط الضوء على مكافحة تهريب الاثار كما يتطلب الأمر.

2)- الأسباب الموضوعية:

لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة دوافع موضوعية اهمها:

محاولة التعرف على واقع تهريب الاثار ورصد مختلف الآليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة هذا الشكل من الجرائم الخطيرة والعبارة للحدود.

إمكانية وضع هذه الجريمة تحت السيطرة من خلال تحديد مواجهة فعالة لها من خلال الدراسة

الإشكالية

الإشكالية تكمن في اطر مجابهة ومكافحة هذا النوع من الجرائم في النطاق الداخلي والنطاق الدولي ومدى استطاعة الاتفاقيات الدولية في تطويع قواعدها لكي تلاحق جرائم تهريب الاثار.

وانطلاقا مما سبق يمكننا صياغة إشكالية هذا البحث على النحو التالي:

ماهي الآليات المتبعة في مكافحة تهريب الآثار والأساليب الفعالة لملاحقة مرتكبيها

المنهج المتبع

كوننا اعتمدنا على مجموعة من القوانين قانون التهريب 05/06 وقانون الاثار(04/98) وكذا الاتفاقيات الإقليمية والدولية من اجل الوصول إلى أطر فعالة لمواجهة ومكافحة جريمة تهريب الاثار،لذا كان النهج الغالب على دراستنا هو المنهج التحليلي، والذي مفاده تحليل مختلف القوانين والاتفاقيات، محاولة منا الاعتماد على المعايير الموضوعية لتكييف الظاهرة التي تجري على أقاليم دولية مختلفة إضافة إلى تحليل بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تضمنت نصوصها تجريم تهريب الآثار.

صعوبات البحث:

لقد اعترضنا في هذه الدراسة صعوبات جمة لعل أهمها أن ظاهرة تهريب الآثار لم تتل حظها من الدراسة والبحث في الجزائر إلا بدرجة قليلة، كـ بعض الدراسات التي تقتصر علنا لوقوف على بعض المفاهيم القانونية التعريفية فقط، بالرغم من أن التهريب ذو خطورة بالغة على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والثقافي والصحي، الأمر الذي يجعل الحاجة لمزيد من التأمل في ظاهرة التهريب لوضع حلول أكثر فاعلية لمعالجتها بما يتفق والتغيير الاقتصادي والاجتماعي وما يحقق أهداف المجتمع العليا.

وفي هذا الإطار عبر الأستاذ *GASSIN* عن ذلك بأسلوب مجازي جاء فيه: "أن قانون العقوبات الخاص يشبه شواطئ البحر الأبيض المتوسط صيفا، حيث توجد بعض الشواطئ مزدحمة بالمصطافين بينما نجد مناطق أخرى صخرية لا تجلب إلا هوة العزلة والمتاعب، وكذلك الحال في قانون العقوبات الخاص فتوجد فيه بعض الجرائم استنفذت بحثا كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بينما توجد جرائم أخرى لم يتعرض لها إلا قلة من الباحثين، وهي الجرائم التي تمثل المناطق الصخرية من شواطئ البحر، وجرائم تهريب الآثار من هذه الطائفة.

التصريح بالخطة:

ولأجل رسم خطة ناجعة وملمة بالموضوع فقد قمنا تقسيم الموضوع إلى فصلين تطرقت إلى:

الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار في الفصل الأول الذي قسمناه إلى مبحثين أين تناولنا في المبحث الأول الآليات القانونية لمكافحة تهريب الآثار وفي هذا الشأن قمنا بالتعرض إلى بعض الإتفاقيات الدولية (اليونسكو، اليونيدروا، إتفاقية إتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه، إتفاقية لاهاي) مبرزين الدور المهم الذي لعبته هذه الإتفاقيات في الموضوع محل الدراسة، مع تناول الجهود الدولية المبذولة للتطبيق الفعلي والناجع لما جاء في هذه الإتفاقيات، وسن التشريعات الأجنبية والعربية، وكذلك تعرضنا لآليات مكافحة تهريب الآثار في التشريع الجزائري وذلك لغرض توفير الآليات

الصحيحة لمكافحة جريمة تهريب الاثار أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تناولنا الآليات الإدارية لمكافحة تهريب الاثار حيث تعرضنا للمنظمة العالمية للجمارك، ثم التعاون الإداري المتبادل في إطار الإتفاقيات الدولية و الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، أما الفصل الثاني فخصصناه للآليات الأمنية والقضائية لمكافحة تهريب الاثار في مبحثين أين تناولنا في المبحث الأول الآليات الأمنية في ثلاث مطالب، الأنتربول في المطلب الأول، دور أجهزة الشرطة على المستوى الإقليمي والعربي لمكافحة تهريب الاثار في المطلب الثاني وأخيرا آليات مكافحة تهريب الاثار في التشريع الجزائري وذلك في المطلب الثالث، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للآليات القضائية لمكافحة تهريب الاثار مقسمين بذلك المبحث إلى مطلبين تسليم المجرمين في المطلب الأول والإنابة القضائية في جريمة تهريب الاثار في المطلب الثاني ، وارتأيت هذا التقسيم إلى فصلين لأجل الإحاطة الشاملة والمحددة عن طريق الفصل بين الإطار الإجرائي في تتبع مرتكبي هذا النوع من الجرائم من جهة والجهود المبذولة على جميع الأصعدة لمكافحة الجريمة في حد ذاتها.

الفصل الأول

"الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار"

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة تهريب الآثار

المبحث الثاني: الآليات الإدارية لمكافحة تهريب الآثار

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

إن كثرة الحروب وانتشارها وما تحمله من محاولات لطمس المعالم الأثرية للدول وتدميرها هب العالم واقفا لحماية الممتلكات الثقافية للشعوب، وكان ذلك من خلال عقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، ويوجد على الصعيد الدولي مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها منظمة اليونسكو للتربية والعلوم الثقافية أو أقرت تحت رعايتها التي تنظم التراث الثقافي.

إن الاتفاقيات الدولية التي سنتها هذه المنظمة خلال النصف الأخير من القرن الماضي و بداية القرن الحالي البعض منها يعنى على نحو أوثق بالعلاقات الدولية ، فهو ينص على القواعد التي يتوقع من الدول أن تراعيها فيما بينها سواء في زمن الحرب أم في وقت السلم و مثالا على ذلك واثق اليونسكو بشأن التعاون الدولي باستعادة الثروات الثقافية المسروقة أو المصدرة على نحو غير شرعي و ذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تضع القيود و تمنع ، و تحد من سرقة الممتلكات الثقافية و تدميرها و استيرادها و نقلها بطرق غير مشروعة خارج حدود مواطنها الأصلية .

و نظرا لأن جرائم تهريب الآثار تمثل خطرا كبيرا يواجهه الدول كافة ، لتمييزها بالعالمية و بكونها جرائم عابرة للحدود ، فان مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي، و من ثمة أصبح التعاون الدولي في مجال القانوني والإداري ضرورة ملحة فرضتها طبيعة هذه الجريمة من أجل تأمين الاتصالات بين وحدات الشرطة في مختلف الدول و تتبع المجرمين ، كما حرصت الدولة على سن التشريعات الخاصة بتسليم المجرمين ، بالإضافة إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و الثنائية التي تنظم عملية التسليم، و إعمالا للقانون و إرساء لقواعد العدالة مع المحافظة على استقلال الدولة و بسط سيادتها على إقليمها، حرصت الدول على تنظيم مجموعة من الإجراءات و على ضوء ذلك فضلنا تقسيم الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الآليات القانونية لمكافحة تهريب الآثار و المبحث الثاني الآليات الإدارية.

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة تهريب الآثار

في أعقاب التطور السريع لظاهرة الجريمة المنظمة تبين أن التصديق على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وسن وتنفيذ التشريعات المناسبة أمر ضروري، لغرض توفير الآليات الصحيحة لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة والتي باتت مصدر قلق وازعاج على المستوى العالمي وسنتعرض إلى الآليات القانونية لمكافحة تهريب الآثار.

تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي بمختلف أشكاله، وذلك لغرض توفير الآليات الصحيحة لمكافحة جريمة تهريب الآثار وعلى ضوء ذلك سنعالج هذه الإتفاقيات في أربعة فروع.

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية

تعتمد حماية الممتلكات الثقافية إلى حد كبير على الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تنطبق أحكامها على الدول الأطراف فيها، وفي هذا الصدد تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي.

الفرع الأول: اتفاقية (مؤتمر اليونسكو 1970).

أقر هذه الاتفاقية المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1970.¹

الغرض من هذه الاتفاقية إقرار المبادئ والمعايير التي نصت عليها، والتي اعتمدها المؤتمر العام في سنة 1964، وجعلها ملزمة للدول الأطراف فيها، فالممتلكات الثقافية لا

¹ - دخلت الإتفاقية حيّز التنفيذ في 24 نيسان/ أبريل 1972.

تُحمى لأسباب تاريخية أو فنيّة فقط بل لصالح العلم أيضاً.¹ وان نقل الملكية والاستيراد والتصدير ليس محظوراً بصورة تلقائية بالنسبة إلى جميع الممتلكات المشمولة بهذا التعريف، إذ إن على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقر لوائح تنظيمية بشأن العمليات التي تمس الممتلكات الواقعة في أراضيها وتقرر أيها مشروع وأيها غير مشروع.²

1-نصوص الاتفاقية:

تضمنت الاتفاقية ستاً وعشرين مادة تمحورت حول الأحكام والنصوص التالية:
أ- **تعريف الممتلكات الثقافية:** طوّرت هذه الاتفاقية تعريف "الممتلكات الثقافية" الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954؛ حيث باتت تعني "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية: الممتلكات التي تقرر كل دولة -لاعتبارات دينية أو علمانية -أهميتها لعلوم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

- (1) - المجموعات والنماذج النادرة في مملكتي الحيوان والنبات.
- (2) - الممتلكات المتعلقة بالتاريخ.
- (3) - نتاج الحفائر الأثرية والاكتشافات الأثرية.
- (4) - الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام.
- (5) - الأشياء ذات الأهمية الأنترولوجية.
- (6) - الممتلكات ذات الأهمية الفنية.

ب- **أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف فيها أن تعترف بأن استيراد ملكية الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقلها بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات؛ وبأن التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من جميع الأخطار الناجمة عن ذلك، ولهذه**

¹ - صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص15.

² -خليل اسماعيل الحديثي،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،1993،ص21 .

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

الغاية تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الأساليب بكل الوسائل المتوافرة لديها واستئصال أسبابها.¹

كما تم توحيد تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي سنتعرض لها لاحقاً واتفاقية اليونسكو لعام 1970.2

¹- يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، 2011، ص107.

2- عرفت المادة الأولى من إتفاقية اليونسكو لسنة 1970 والملحق الخاص باتفاقية ليونيدروا لسنة 1995 الممتلكات الثقافية، "بأنها الممتلكات التي تقر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

(أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات من المعادن أو علة التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (البالينولوجيا)

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث العامة التي مرت بها البلاد

(ج) نتائج الحفريات الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية

(د) القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية

(هـ) الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام كالنقوش والعملات والأختام المحفورة

(و) الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية

(ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها: الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أي كانت المواد التي رسمت عليها أو إستخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد) والتماثيل والمنحوتات الأصلية أي كانت المواد التي إستخدمت في صنعها والصور الأصلية المنقوشة أو المطبوعة على الحجر والمجمعات أو المركبات الأصلية أي كانت المواد التي صنعت منها

(ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية) سواء كانت منفردة أو في مجموعات

(خ) طوابع البريد والطوابع المالية وما يمثلها منفردة أو في مجموعات.

(د) قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن 100 عام، والآلات الموسيقية القديمة.

(ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها: الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أي كانت المواد التي رسمت عليها أو إستخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد) والتماثيل والمنحوتات الأصلية أي كانت المواد التي إستخدمت في صنعها والصور الأصلية المنقوشة أو المطبوعة على الحجر والمجمعات أو المركبات الأصلية أي كانت المواد التي صنعت منها

(ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية) سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

ج- حددت الاتفاقية الممتلكات التي تُشكّل وفقاً لأغراض هذه الاتفاقية جزءاً من التراث الثقافي لكل دولة، ولضمان حماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة تتعهد الدول الأطراف بأن تُنشئ في أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي وتقوم بجملة مهام ذكرتها الاتفاقية لضمان الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية؛ وأن تقوم بوضع شهادة مناسبة تُبين الدولة المصدرة بموجبها أن تصدير الملك الثقافي مرخص به، وأن تُحظر تصدير الممتلكات الثقافية من أراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة تصدير قانونية.¹

وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة في أراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين المعنيتين، وأن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو مبنى أثري عام.²

وأن تعمل عن طريق التربية والإعلام على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، من أي دولة طرف في هذه الاتفاقية؛ وأن تسعى إلى غرس الوعي وتنميته بين أفراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تمثله السرقات والحفائر السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي؛³ وتعهد الدول الأطراف بأن تُقدم للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة والعلم والثقافة تقريراً عن كيفية تطبيقها للاتفاقية.⁴

1- صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 15.

2- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 129.

3- راجع المادة 7 فقرة (ب) من إتفاقية اليونسكو لسنة 1970.

4- خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثاني: إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام 1954.

تعدّ هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية الرابعة لعام 1907 بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها والتي أقرت لأول مرة شكلاً بدائياً من أشكال الحماية الدولية للمباني المخصّصة للفنون والعلوم والآثار التاريخية . وهي تشمل على أحكام لحماية الممتلكات المنقولة والثابتة التي تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة إلى التراث الثقافي في العالم، وتجعل من احترام تلك الممتلكات أمراً إلزامياً، واحترام الممتلكات المشمولة بالحماية أمر ملزم في أوقات النزاع المسلح للدولة التي توجد في أراضيها ولأعدائها على السواء.¹

ويقتضي احترام الممتلكات المشمولة بالحماية على هذا النحو من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتنع عن أي استخدام لها للتدمير، وعن أي عمل عدائي موجه ضدها، وتتعهد تلك الدول أيضاً بأن تحظّر؛ وتمنع عند الضرورة أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس أو التخريب الذي يُقترف ضد الممتلكات الثقافية.² وتتص الإفاقية على واجب الدول الأطراف أن ترسل إلى المدير العام لليونسكو مرة على الأقل كل أربع سنوات تقريراً عن أي تدابير يجري اتخاذها أو إعدادها أو النظر فيها عملاً بالاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.³

1- المحاور الرئيسية للاتفاقية:

ورُعت نصوص الاتفاقية على سبعة أبواب وفصل خاص بالأحكام الختامية، وقد تضمّن الباب الأول الأحكام العامة بشأن الحماية، وفيه تعريف الممتلكات الثقافية مهما كان أصلها أو مالكةا، فهي:

¹ - سمير فرن أنبالي، قانون الآثار - اجتهادات قضائية - نصوص قانونية ومعاهدات دولية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، 2009، د ب ن، ص 327.

² - خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 188-190.

³ - صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 25.

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي.
ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وعرضها.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية¹
بموجب هذه الاتفاقية على الدولة المتعاقدة التي تحتل جزءاً من أراضي إحدى الدول المتعاقدة الأخرى أو كلها أن تعمل على تقوية جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها، وأن تُدرج في وقت السلم - في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية - أحكاماً تضمن تطبيق هذه الاتفاقية، وتضمن الباب الثاني أحكاماً في الحماية الخاصة، حيث يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى على أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف حربي مهم يعدّ نقطة حيوية وألا تستعمل لأغراض حربية، وتُمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"، وأوجب الاتفاقية وضع الشعار المميز الخاص بهذه الاتفاقية على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وفي حال مخالفة أحد الأطراف المتعاقدة للالتزامات المذكورة أعلاه؛ فإن الطرف المعادي بات غير مقيد بالتزامه حضانة الممتلكات المذكورة مادامت المخالفة مستمرة.²

وتضمن الباب الثالث الأحكام الخاصة بنقل الممتلكات الثقافية الخاضعة للحماية الخاصة حيث يتم النقل بإشراف ذي طابع دولي، كذلك النقل في الحالات العاجلة، حيث يجوز لأي طرف عضو في الاتفاقية أن يستعمل الشعار الذي أقرته الاتفاقية إذا ارتأى أن

1- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية، ص 12.

2- إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ورقة عمل مدرجة في الجزء الثاني من مجلد القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات" على هامش المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية، ص 06.

سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل. ويجب بقدر الإمكان إخطار الطرف المعادي بهذا النقل نظراً لتعهد الأطراف المتعاقدة بقدر استطاعتها اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل والتي تحمل الشعار من أي أعمال عدائية موجهة ضدها.

وفي الباب الرابع نصت الاتفاقية على وجوب احترام الموظفين المكلفين حماية الممتلكات الثقافية والسماح لمن يقع منهم في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تادية واجبه.¹

وحدد الباب السادس نطاق تطبيق الاتفاقية فهي واجبة التطبيق في حالة إعلان حرب أو نشوب نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، وفي جميع حالات الإحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف المتعاقدة، وترتبط جميع هذه الأطراف بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة حتى لو اشتبكت في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً بها كذلك تطبق الاتفاقية في المنازعات التي ليس لها طابع دولي.² ونصّ الباب السابع على كيفية تنفيذ الاتفاقية حيث تحدد اللائحة التنفيذية -والتي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، كما نصّ على تعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل على نشر نص الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.³ وتتعهد تلك الأطراف في نطاق تشريعاتها الجنائية بأن تتخذ جميع الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكامها، أو يأمرن بما يخالفها.⁴

¹ - خيارى عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 190.

² - ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، ج2، طبعة 10، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص58.

³ - يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، 2011، ص16.

⁴ - هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي. بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، صادر عن مطبعة دار المستقبل العربي الطبعة الأولى لعام 2000، ص 85.

الفرع الثالث: إتفاقية يونيدروا بشأن الممتلكات الثقافية والمصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1954

أنشأها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) وهو منظمة حكومية تتكون من 59 عضواً، ومقره روما، وقد استعانت منظمة اليونسكو بهذا المعهد في عام 1984 عندما أثارت إتفاقية اليونسكو لعام 1970 عدة تساؤلات تتعلق بالقصور التشريعي في بعض جوانبها، وعدم وضوح القواعد والتشريعات الوطنية الخاصة بحماية حسن نوايا المشتري مثلاً، وغياب بعض الشروط التي تتعلق بالالتزام العام في الإتفاقية نحو احترام قوانين التصدير في الدول الأخرى، وقد تسببت هذه العقبات بإعاقة بعض بنود إتفاقية اليونسكو لعام 1970. لذا توجهت منظمة اليونسكو إلى رئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الذي قدّم نصاً نهائياً في العام 1995، وعلى إثره دعت الحكومة الإيطالية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في روما حضره ممثلو سبعين دولة تبنّت في هذا المؤتمر إتفاقية دولية عُرفت فيما بعد بإتفاقية اليونيدروا.¹

والجدير ذكره أن إتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية قد حددت العلاقة بين الحكومات فيما يخص هذا النوع من الاتجار غير المشروع، وأغلقت وقتئذٍ - وعن غير قصد - العلاقة بين مالك القطعة المسروقة أو المدعى سرقته وقانونية استرجاعها إلى أصحابها الأصليين أو موطنها الأصلي مع ملاحظة استحالة استرجاعها خاصةً عند إعادة بيعها إلى طرف ثالث أو رابع في أحد المزادات الدولية، أما النقطة الأساسية الثانية التي لم تُشر إليها إتفاقية عام 1970، في حين أشارت إليها إتفاقية يونيدروا؛ فهي إعادة القطعة المسروقة إلى أصحابها الأصليين سواء كان مالكها علم أم لم يعلم بأن القطعة أو القطع تم سرقته، وحتى مبدأ التعويض عن استرجاع القطعة لم يكن وارداً في إتفاقية يونيدروا؛ إلا في حالة ما إذا كان مالكها يجهل أن القطعة التي بحوزته مسروقة، وبهذا فإن إتفاقية يونيدروا قد أكملت النقص الموجود في إتفاقية اليونسكو لعام 1970.²

¹ - إتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية المسروقة والمصدرة بطريقة غير مشروعة 1990.

² - يحيى ياسين سعود، المرجع السابق، ص 20.

1- نصوص الاتفاقية:

تضمّنت الاتفاقية إحدى وعشرين مادة وُزعت على خمسة فصول تمحورت حول الأحكام والنصوص التالية:

أ- مجال تطبيق هذه الاتفاقية على المطالبات ذات الطابع الدولي المتعلقة بما يلي:
(1) - رد الممتلكات الثقافية المسروقة.

(2) - إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من أراضي الدولة المتعاقدة على نحو غير مشروع، وذلك بهدف حماية تراثها الثقافي

ولأغراض هذه الاتفاقية تُعدّ في عداد الممتلكات الثقافية الممتلكات التي تتسم بالأهمية لاعتبارات دينية أو دنيوية، بالنسبة إلى علم الآثار أو علم ما قبل التاريخ أو علم التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم والتي تندرج في إحدى الفئات المذكورة في ملخص هذه الاتفاقية.¹

ب- إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة:

- 1- على كل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق أن يرده.
- 2- لأغراض هذه الاتفاقية يُعدّ قطعة مسروقة أي ممتلك ثقافي يُستخرج عن طريق عمليات تنقيب غير مشروعة أو يُستخرج بطريقة غير مشروعة، ويحتفظ به بطرق غير مشروعة طبقاً لأحكام الدولة التي تجري فيها أعمال التنقيب.²
- 3- تُقدم المطالبة برد أي ممتلك ثقافي في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات بدءاً من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك وهوية حائزه. وفي جميع الحالات تُقدم المطالبة في غضون فترة أقصاها خمسون سنة بدءاً من تاريخ حدوث السرقة.
- 4- ومع ذلك فإن المطالبة برد أي ممتلك ثقافي لا تخضع لتحديد زمني سوى فترة ثلاث سنوات بدءاً من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك الثقافي وهوية حائزه.

1 - ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 59.

2- أنظر المادة الأولى فقرة (أ) و (ب) من الاتفاقية.

-5- استثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن أن المطالبة يجب أن تُقدم في غضون مهلة أقصاها 75 سنة أو أي مهلة أطول من ذلك ينص عليها قانونها.

-6- لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بعبارة "مجموعة مقتنيات عامة" أي مجموعة من الممتلكات الثقافية تكون قد أُعدت بها قائمة حصر أو تم تحديدها بطريقة أخرى، وتكون ملكاً للدولة المتعاقدة أو سلطة إقليمية أو محلية لدولة متعاقدة أو مؤسسة دينية في دولة متعاقدة أو مؤسسة منشأة أساساً لغرض ثقافي أو تربوي أو علمي في دولة متعاقدة¹.

ج- يحق لكل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق -وعليه أن يعيده- أن يتلقى عند رده تعويضاً عادلاً معقولاً شريطة ألا يكون قد علم أو ما كان له في حدود المعقول أن يعلم أن الممتلك الذي بحوزته مسروق، وأن يمكنه أن يثبت أنه كان قد اتخذ عند اقتنائه ما يلزم من الاحتياطات.²

د- وفيما يتعلق بإعادة الممتلكات الثقافية التي صُدرت بطرق غير مشروعة؛ فإن للدولة المتعاقدة أن تطلب من المحكمة أو من أي سلطة مختصة أخرى في دولة متعاقدة أخرى أن تأمر بإعادة ممتلك ثقافي صُدر من أراضي الدولة الطالبة بطرق غير مشروعة.³

هـ- لحائز الممتلك الثقافي الذي اقتناه بعد تصديره بطريقة غير مشروعة أن يتلقى من الدولة الطالبة عند إعادة الممتلك تعويضاً عادلاً ومعقولاً شريطة ألا يكون قد علم أو ما كان بالإمكان له في حدود المعقول أن يعلم عند اقتنائه الممتلك أن هذا الممتلك قد صُدر بطريقة غير مشروعة، وتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة على إعادة الممتلك الثقافي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.⁴

و- على الرغم من أحكام التقادم التي نصّت عليها هذه الاتفاقية على المطالبة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة على نحو غير شرعي؛ فإنها -استثناء من تلك

¹- أنظر المادة 03 فقرة 1،2،3،4،5،6 من الإتفاقية.

²- أنظر المادة 04 فقرة 2،3 من الإتفاقية.

³- أنظر المادة 05 فقرة 1 من الإتفاقية.

⁴- أنظر المادة 04 فقرة 1 من الإتفاقية.

الأحكام- قد نصت على أنه لا يحول أي من أحكام هذه الاتفاقية دون قيام أي دولة متعاقدة بتطبيق أية قواعد أخرى غير القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يمكن أن تكون أكثر ملاءمة لرد ممتلكات ثقافية مسروقة أو مصدرية بطريقة غير مشروعة أو إعادتها.

ز- **لاتسري أحكام النصوص المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بشأن الممتلكات الثقافية التي تُسرق بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدول التي تتلقى طلباً بخصوص هذه الممتلكات وذلك شريطة ما يلي¹:**

- (1) - أن يكون الممتلك قد سُوق من أراضي دولة متعاقدة بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى هذه الدولة.
- (2) - أن يكون الممتلك موجوداً في دولة متعاقدة بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى هذه الدولة.

الفرع الرابع: إتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه

يمثل التراث الثقافي المغمور بالمياه جانبا هاما من جوانب التاريخ، حيث أنه يشكل جزءاً كاملاً من التراث المشترك للبشرية وقد أخذ يتعرض لتهديدات متزايدة. فقد شهدت تقنيات الاستكشاف تقدماً سريعاً ساعد على تيسير الوصول إلى قيعان البحار و استغلالها وأصبح الاتجار بالقطع التي يتم العثور عليها بين الحطام والمواقع المغمورة أمراً شائعاً ونشاطاً مدراً للأرباح. وتعاني المواقع الأثرية البحرية من أعمال النهب التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان مواد علمية وثقافية ثمينة وحتى إلى تدميرها، ولذلك، كانت هناك حاجة ملحة لاعتماد وثيقة قانونية من أجل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه لصالح البشرية والإنسانية.

وقد جاءت إتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 استكمالاً للنقص في الإتفاقية الدولية المتعلقة بعلوم البحار كما أنها أرست قواعد محكمة للتعاون

¹ - أنظر المادة 10 فقرة 1 من الإتفاقية.

الدولي في مجالات التنسيق والحماية وتبادل المعلومات والخبرات، وشدّدت على أهمية التدريب واستخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن التراث المغمور بالمياه، وأشارت إلى عدم جواز تفسير أي من نصوصها بما يمس حقوق الدول وواجباتها بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كما أنها لا تمس القواعد الخاصة بالقانون الدولي في المسائل التي تخص الحصانات السيادية¹.

أقر هذه الاتفاقية المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي اجتمع في باريس في الفترة من 15 تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2001 في دورته الحادية والثلاثين، واعتمدت في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

1- نصوص الاتفاقية:

تضمنت الاتفاقية 35 مادة تمحورت حول المواضيع والنصوص التالية:

أ- تعريف "التراث الثقافي المغمور بالمياه" بأنه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً بصورة دورية أو متواصلة لمدة مئة عام على الأقل. وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة².

ب- منحت هذه الاتفاقية كل دولة طرف فيها الحق باستخدام أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أي آثار ضارة يمكن أن تنشأ من أنشطة تدخل في مجال اختصاصها، وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه أو تخفيفها.

ج- بهدف حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالية وفي منطقة الرصيف القاري؛ فإنه لا يجوز منح أي ترخيص بإجراء أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف

¹ الحضارات القيمة المغمورة حالياً بالمياه منارة الإسكندرية في مصر، التي كانت تُعرف بأنها أعجوبة العالم السابعة، وهناك في البحر الأسود الكثير من خرائب قرى العصر الحجري الحديث التي لم يعثر عليها بعد؛ واختفت مدن برمتها تحت أمواج البحر، مثل مدينة بورت رويال في جامايكا.

² أنظر المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، 2001.

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

القاري إلا بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية. كما تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها، وخارج حدود ولايتها الوطنية، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وللمادة (149) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار¹. ويجوز لجميع الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير العملية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أي مشاورات إذا اقتضى الأمر؛ وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه. كما تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه الصُدرة أو المنتشرة على نحو غير مشروع إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها؛ إذا كانت عملية انتشارها قد تمت على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية، وتتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها والذي تم انتشاره بطريقة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية، وتقوم كل دولة طرف بتسجيل التراث الثقافي المغمور بالمياه² الذي تم ضبطه بموجب هذه الاتفاقية وحمايته، وتبلغ الدول الأطراف بأي عملية ضبط قامت بها بموجب هذه الاتفاقية للتراث المغمور بالمياه، وتتعاون وتتبادل الدول الأطراف المساعدة من أجل حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه. وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة

¹ - أعدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982 بقصد وضع أحكام عامة لقانون البحار . وتتضمن هذه الاتفاقية حكمين (المادتين 149 و 303) يشيران بصفة خاصة إلى القطع الأثرية و التاريخية وبلزمان) المادة 149 والفقرة 1 من المادة 303) الدول الأطراف بحماية هذه القطع، مما يميزها عن الأشياء العادية . فالمادة 149 من الاتفاقية مثلاً تنص على ما يلي " تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ.

² - أنظر المادة 02 (فقرة 2 و 3) من الإتفاقية.

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

التراث الثقافي المغمور بالمياه، وبأهمية حماية هذا التراث على النحو الوارد في هذه الاتفاقية.¹

وتنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة أو تقوي السلطات الموجودة بهدف وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه وحمايته وقد أتت الاتفاقية قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه وحمايته وقد أتت الاتفاقية بقواعد ملحقة تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.²

المطلب الثاني: التشريعات الأجنبية والعربية

حددت الدول نقص التشريعات الجنائية الموائمة باعتباره عقبة رئيسية في سبيل حماية الممتلكات الثقافية ، وأشارت دول كثيرة إلى أنها ليس لديها تشريعات جنائية محددة لحماية الممتلكات الثقافية ، فبعض البلدان تحظر سرقة الممتلكات الثقافية و يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي العام ، بالطريقة نفسها التي يتصدى بها لسرقة شيء آخر، دون إيلاء اعتبار لطابعها الخاص و قيمتها ، غير أن بلدان عديدة من بلدان المصدر أفادت بأنها تعاملت على نحو صارم و دقيق فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية و ما يتصل بها من جرائم ، و أنها تفرض على مرتكبيها عقوبات قاسية.

الفرع الأول: الولايات المتحدة الأمريكية

أفادت الولايات المتحدة الأمريكية بأن لديها آليات قوية مجربة قادرة على حماية الممتلكات الثقافية للولايات المتحدة من النهب والاتجار، ويحدد قانون حماية الموارد

¹ يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل: 1: المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و 2: السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و 3: الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

² يقصد بعبارة "الدول الأطراف"، الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

الأثرية والممتلكات الثقافية الأثرية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية، ويوفر آليات حمايتها، ويحدد الجزاءات الجنائية على المخالفات، بما فيها النهب والإتجار.¹

وعلاوة على ذلك، تستعين أجهزة إنفاذ القانون في الولايات المتحدة بالعديد من القوانين المدنية والجنائية والقوانين المتعلقة بالتهريب للتحقيق في المخالفات المدنية والجنائية المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية الدولية وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك القانون الوطني بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة وقانون بالملاحقة الجنائية لمرتكبي سرقات الممتلكات الثقافية.²

أفادت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها أبرمت بموجب قانونها الوطني بشأن الممتلكات المسروقة وقانون تنفيذ اتفاقية الممتلكات الثقافية، 13 اتفاقا ثنائيا مع بلدان لفرض قيود استرداد الممتلكات الثقافية المتجر بها على نحو غير مشروع، وتبعا لذلك، فإن بإمكانها ضبط الأشياء المسروقة الموثقة باعتبارها مدرجة في قوائم الجرد الخاصة بمتحف أو نصب ديني أو علماني أو مؤسسة مماثلة لدى دولة طرف في اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع إسترداد وتصدير ونقل ملكيات الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، وإعادة تلك لأشياء إلى بلدان منشئها لدى استيرادها، كما ترتبط الولايات المتحدة بالاتفاقيات رسمية لتبادل المساعدة الجمركية مع 65 بلد يتاح بموجبها إجراء تحقيقات مشتركة.³

وعبرت الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن اتفاقية اليونسكو لعام 1970 هي أداة معيارية الأكثر فعالية والأوسع قبولا للتعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وطبقا للولايات المتحدة الأمريكية، فإن اتفاقية اليونسكو توفر إذا ما نفذت على نحو يتصدى لنهب الآثار والاتجار في الأشياء المنهوبة، إطار عريضا للتعاون الدولي،

¹ - أيمن سليمان، الاتفاقيات الدولية المعنية بالآثار، منشورات منظمة اليونسكو للتربية والعلوم الثقافية الطبعة الأولى، د ب ن ، 1985، ص 163

² - عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، طبعة أولى 2008 ص 75.

³ -أيمن سليمان، المرجع السابق ص163-164.

وفي الأعوام العشرة الأخيرة، انضمت 29 دولة جديدة لاتفاقية عام 1970 بما فيها دول تمثل أسواقاً رئيسية، وهذه الدول تحتاج إلى وقت لتنفيذ الاتفاق على نحو يتصدى لنهب الآثار والاتجار بالأشياء المنهوبة وسلطت الولايات المتحدة الأمريكية الضوء أيضاً على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنطوي على إمكانية كبيرة كوسيلة لتسيير التعاون الدولي في القضايا الممتلكات الثقافية، وذلك بالنظر إلى كون جماعة إجرامية منظمة، حسب تعريف الاتفاقية، متورطة في هذه القضايا في معظم الحالات، وأشارت إلى إجراء مشاورات غير رسمية يمهّد لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى الولايات المتحدة الأمريكية من شأنه أيضاً أن يعزز كثيراً من احتمال التوصل إلى التعاون أكثر إيجابية بين البلدان.¹

وعلاوة على ذلك، أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية عن أمثلة حديثة على إعادة الحكومة ممتلكات ثقافية استرجعت بوسائل غير عملية المساعدة القانونية المتبادلة، مثل قانون الجمارك وقانون تنفيذ اتفاقية الممتلكات الثقافية /الاتفاقية الثنائية والقانون الوطني بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة.

الفرع الثاني: ألمانيا

يجري التصي في ألمانيا للجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية غالباً باعتبارها اتجاراً ببضائع مسروقة وغسل أموال واستيراد بضائع أو تصديرها أو نقلها بطريقة غير مشروعة واتجاراً ببضائع خاضعة للضرائب/الجمارك وجرائم خاضعة للقانون المالي الألماني. وجميع تلك الجرائم يعاقب عليها بالحرمان الكامل من الحرية لمدة أربع سنوات على الأقل، أي أنها تستوفي تعريف الجريمة الخطيرة المنصوص عليه في المادة 2 (ب) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.²

¹ عادل محمد السيوي، المرجع السابق ص 75-76.

² كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العربية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2001. ص 35.

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

كما ذكرت ألمانيا أنه على الرغم من أن اتفاقية الجريمة المنظمة لا تذكر صراحة حماية الممتلكات الثقافية، فإنها تنطبق على مجموعة واسعة من الجرائم، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية على أساس منظم.

وعلاوة على ذلك، تقرّ ألمانيا بأنّ الاتجار بالممتلكات الثقافية يضم أطرافاً فاعلة مختلفة تشكّل في العادة جماعة إجرامية منظمة يمكن أن تنطبق عليها اتفاقية الجريمة المنظمة.¹ وفي الغالب، تشمل جرائم الممتلكات الثقافية المنقبين عن الآثار بصورة غير مشروعة ومالكي الآثار التي يُعثر عليها ووسطاء ترويجها والقائمين على مزادات بيعها.

الفرع الثالث: مصر

تشكلت في مصر لجنة قومية بالمجلس الأعلى للآثار في ديسمبر 2007 لاسترداد القطع الأثرية المهربة، على أن تتولى تنسيق الجهود بين عدد من الوزارات والمؤسسات لاستعادة هذه الآثار، سواء في التفاوض أو عبر القنوات الدبلوماسية، ومن خلال إبرام اتفاقيات تعاون دولي مع الدول الأجنبية، ومخاطبة صالات المزاد العلني والمتاحف والجهات المعنية بالدول المختلفة التي توجد بها آثار مصرية.²

تراقب اللجنة المزادات العالمية ودور العرض التي تباع الآثار في الغرب للتعرف على القطع الأثرية التي خرجت بصورة شهرية من مصر.

وقامت وزارة الثقافة بإعداد قانون جديد لحماية الآثار المصرية الذي من شأنه تغليظ عقوبات السرقة والتهريب، ويتضمن 3 أبواب و50 مادة يتناول الأحكام العامة

¹-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية* اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

²- على سيد حسن، الحماية القانونية للآثار، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 59، سنة 1989، ص 4.

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

وتسجيل وصيانتها والكشف عنها، على اعتبار أن مشروع قانون الآثار يعتبر جميع الآثار من الأموال العامة، ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها.¹

كما يحق للمجلس إسترداد القطع الأثرية التي لدى الحائزين مقابل تعويض عادل، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية عرض بعض الآثار في الخارج لمدة محددة وحظر تداول أو سفر أي نماذج يتم إنتاجها بالمخالفة ويعاقب القانون بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد عن على 500 ألف جنيه من قام بتهريب الآثار إلى خارج مصر أو الاشتراك في ذلك كما يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن 50 ألف ولا تزيد عن 250 ألف جنيه كل من قام بسرقة أو حيازة الآثار أو إخفائها أو جمع الآثار بقصد التهريب أو الاشتراك في ذلك.²

في الدورة الرابعة عشر للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية على بلادها أو ردها في حالة استيلاء غير مشروع في باريس، استطاعت مصر أن تحصل بالانتخاب على منصب نائب رئيس اللجنة الدولية الحكومية، والذي من شأنه تعزيز مطالب مصر بإعادة جميع آثارها المهربة أهمها:

* حجر رشيد من المتحف البريطاني.

* ذقن أبو الهول.

* تمثال رأس نفرتيتي من متحف برلين.

* تمثال مهندس الهرم الأكبر من ألمانيا.

* تمثال الهرم الثاني من بوسطن.

¹ - قانون حماية الآثار المصري، رقم 117، لسنة 1983.

² - أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2008، دار النهضة العربية القاهرة، ص 08.

* نقش القبة السماوية.¹

الفرع الرابع: الجزائر

قد صادقت الجزائر على إتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، واتفاقية المعهد الدولي متعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995 واتفاقية عام 1973 المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وأنها اعتمدت تشريعات وطنية تمثل لهذه الصكوك.

واعتمدت الجزائر القانون رقم 98-04 المؤرخ 15 حزيران 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وغرامة مالية كبيرة، وتشمل هذه الجرائم ما يلي:²

سرقة وإخفاء أشياء مسروقة المكتشفة أثناء عمليات التنقيب أو الأبحاث التي تجرى تحت سطح البحر والأشياء المسجلة في القوائم الجرد أو الأشياء المصنفة أو الأشياء المتأتية من تفكيك أو تجزئة ممتلكات ثقافية غير منقولة ويحظر هذا القانون أيضا التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة سواء كانت أو لم تكن مصنفة أو مسجلة أو في قائمة الجرد وكذلك الإستيراد غير القانوني للممتلكات الثقافية المنقولة التي يعترف بلدها الأصلي بقيمتها التاريخية أو الفنية أو الأثرية. وعلاوة على ذلك اعتمدت الجزائر القانون رقم 05-06 المؤرخ 23 أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وبموجب هذا القانون، يعاقب على التهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي قيمة الممتلكات، وتشدّد العقوبة.³

¹ - أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 08.

² - القانون رقم 98-04 المؤرخ 15 حزيران 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

³ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في 24 حزيران/يونيه، 1995.

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

على سبيل المثال عندما ترتكب جريمة تهريب الممتلكات الثقافية (الآثار) من قبل ثلاث أشخاص فأكثر، أو عندما تكتشف البضائع المهربة داخل تجويفات أو أي أماكن أخرى مهياة خصيصا لغرض أنشطة التهريب أو عندما يرتكب تهريب الممتلكات الثقافية باستعمال وسائل النقل¹ أو أسلحة النارية،² ويفرض القانون نفسه أيضا إلتزاما بالإبلاغ عن الأفعال التهريب، وتشدد العقوبة إذا كان مرتكب التهريب مهنيا يتعامل مع الممتلكات الثقافية، ويسمح القانون بتخفيف العقوبة عندما يتعاون المجرم تعاوننا فعلا مع سلطات إنفاذ القانون وفي حالة استخدام أساليب التحري الخاصة.³

أشارت الجزائر إلى أن القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005 بشأن التهريب البضائع يتضمن أحكاما بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في حالة تهريب الممتلكات الثقافية من أجل منع تلك الجرائم والتحقيق ومكافحتها بمزيد من الفعالية. وحددت الجزائر أن المساعدة القانونية المتبادلة تمنح على أساس معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل أو التشريع.⁴

المطلب الثالث: آليات مكافحة تهريب الآثار في التشريع الجزائري

تتجلى آليات مكافحة تهريب الآثار في التشريع الجزائري من خلال القوانين التي أطلقها بدءا من قانون الجمارك رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك والأمر رقم 06-05 المؤرخ 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب وكذلك في

¹ - المادة 12 من قانون مكافحة التهريب رقم 06 /05 نصت على انه يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة نقل.

² - المادة 13 من قانون مكافحة التهريب رقم 06/05 نصت على انه يعاقب بالحبس من 10سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري.

³ - أنظر المادة 33 من القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

⁴ - انظر المادة 41 من القانون 06/50 المتعلق بمكافحة التهريب.

القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري وتتجلى آليات مكافحة في الجهود التي تقوم بها مختلف المصالح الأمنية من رجال الدرك الوطني وعناصر الشرطة والجمارك الجزائرية.

الفرع الأول: التدابير الوقائية لمكافحة التهريب في ظل التشريع الجزائري

يقصد بالوقاية عموما الحماية والصيانة من الأذى، أما الوقاية من الجريمة فتفيد منع حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي، فتكون الوقاية تبعا لهذا على مستوى هذه العوامل والأسباب، وهي تتصرف أيضا إلى منع قيام الشخصية الإجرامية، كخطوات أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي.¹

و الوقاية من جرائم التهريب تشكل أهمية كبيرة لما تتسم به هذه الجرائم من أخطار فهي نمط إجرامي متطور سيما بتطور وسائل النقل بمختلف صوره البري والبحري والجوي، وتزداد هذه الخطورة بسياسات الانفتاح والاستثمارات والتجارة الحرة، واستخدام التقنيات الحديثة في إجراء الاتصالات والمعاملات المالية، كأجهزة الحاسوب والانترنت، كما أنها تشل حركة التعامل في المعاملات التجارية ومعاملات الأفراد، لأن من نتائجها الإخلال بالثقة في التعامل مع الدولة التي يتسع فيها هذا النشاط الإجرامي، ومن هنا تبدو أهمية الوقاية من هذه الجرائم.

باستقراء نصوص الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب نستشف السياسة الجنائية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم التهريب الجمركي، إذا نستخلص إرادته في تغيير الميكانيزمات أو الآليات التي استعملها سابقا، من آليات ردع فقط و يختلف هذا المفهوم عن مفهوم مكافحة الجريمة؛ التي تضمن الإجراءات التي تستخدم في الكشف عن الجريمة وضبطها وجمع الأدلة عنها، والتحقيق الجنائي فيها،

¹ - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، سنة 2006، ص 229.

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

ولجراءات محاكمتها وتنفيذ العقوبات بحق مرتكبيها" لذا كان على المشرع أن يهتم بالتدابير الوقائية التي تمنع ما يؤدي إلى الجريمة. وآليات وقائية إلى جانبها، فنص في المادة الأولى من الأمر المذكور أعلاه على أنه: "يهدف هذا الأمر إلى دعم وسائل مكافحة التهريب لاسيما من خلال:¹

- وضع تدابير وقائية.

- تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات.

- إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع،²

- آليات التعاون الدولي.

وبالتأمل الدقيق لهذا النص وما تبعه من نصوص نجد أن هذه التدابير التي تتمحور حول محاورين، الأول منها تدابير يمكن إرسائها على المستوى الداخلي والثاني هو التأكيد على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

أولاً: التدابير الوقائية الداخلية

نص الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على جملة من التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها على المستوى الداخلي؛ ترمي إلى القضاء على العوامل المساعدة على تفشي ظاهرة التهريب، وتتمثل أساساً في وضع أنظمة المراقبة وكشف البضائع المهربة وإشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة التهريب الجمركي، استحداث جهازين أحدهما على المستوى الوطني والآخر على المستوى الولائي كنوع من التدابير الوقائية الخاصة من أجل معالجة بعض النقائص والإختلالات الملاحظة على مستوى التعاون بين مختلف المصالح والقطاعات المكلفة بمكافحة التهريب.

¹ - طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية، للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 114.

² - طاهر جليل الحبوش، المرجع السابق، ص 114.

ثانياً: وضع أنظمة لمراقبة وكشف البضائع المهربة

رصد المشرع تدابير وقائية بغرض منع جرائم التهريب ابتداءً من تحديده لمنطقة النطاق

الجمركي، ومنحه صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك داخل هذه المنطقة وحتى خارجها في بعض الحالات، وذلك تسهياً لمنع المخالفات الجمركية وعلى رأسها التهريب الجمركي.

ودعماً لهذا المنهج جاء الأمر 06-05 ليقر جملة من التدابير تساهم في مراقبة وكشف البضائع المهربة وذلك من خلال:¹

- 1- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.
- 2- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.
- 3- تعميم وسائل استعمال الدفع الإلكتروني.
- 4- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.

وإن كنا نتفق مع المشرع بشأن التدبيرين الأخيرين إذ يمكن تبريرهما منطقياً وواقعياً خصوصاً في ظل تنامي ظاهرة التهريب في بلادنا واتخاذها منحنا خطيراً من حيث الصورة إذ أصبحت تمارس في قالب الجريمة المنظمة؛ باستعمال الأجهزة الحديثة في التعامل والاتصال، ومن حيث نوع النشاط الذي كان يقتصر على تهريب البضائع الاستهلاكية وأضحى اليوم يقوم على تهريب التراث الثقافي، مما يستدعي تضافر كافة الجهات بما فيها الأمنية للوقاية من خطر التهريب.

فإننا من جهة أخرى، لا نقره بشأن التدبيرين الأولين إذ لا يمكن واقعياً وبأي حال من الأحوال وضع نظام كيفية كان نوعه أو شكله بإمكانه أن يكشف لنا عن مواصفات كالبضائع وعن مصدرها، كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال مراقبة تدفق البضائع وبالأخص تلك التي تكون منها عرضة للتهريب، ولو كان بالإمكان تصور هذا لأمكن

¹ - أنظر، المادة 3 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

القضاء على ظاهرة التهريب ولاتيا فلا تقوم لها قائمة بعدها، ولأغنى هذين التديبيرين عن كل التدابير والآليات الأخرى المرصودة لمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي.¹

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في الوقاية من التهريب الجمركي

علاوة عن المؤسسات والهيئات الوطنية الحكومية المكلفة بمكافحة الفساد والجريمة عموماً و التهريب الجمركي خصوصاً، جاءت المادة 04 من النص التشريعي الجديد لمكافحة التهريب المشار إليه أنفاً، وأوجدت ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجمركي تدبيراً وإجراءً وقائياً جديداً يتمثل في إشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته.

ويتمثل المجتمع المدني عموماً من الجمعيات والمنظمات المدنية المختلفة والتي تخضع لأحكام القانون 31-90 المتعلق بالجمعيات الوطنية، ويأتي إشراكها في الوقاية من التهريب إيماناً من المشرع بخطورة هذه الظاهرة وضرورة تكاتف كل الجهود من أجل محاربتها ومكافحتها سياسياً وعسكرياً وحتى مدنياً²، فيشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب لا سيما عن طريق:

* إعلام وتوعية وتحسيس أفراد المجتمع بمخاطر التهريب: فتساهم هذه الجمعيات والمنظمات في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب خصوصاً على الاقتصاد والصحة العمومية.

* تعميم ونشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية: فعلاوة على ما يقوم به المشرع من جهود في سبيل إرساء ترسانة قانونية قوية في هذا الشأن، يمكن كذلك لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني اتخاذ كافة التدابير والإجراءات في سبيل تعميم ونشر هذا النوع

¹ منصور رحمانى، المرجع السابق، ص. 229.

² صدر القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات الوطنية في 4 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة في 5 ديسمبر 1990.

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

من القوانين؛ مما يتولد معه حس ووعي لدى الفرد في المجتمع بأهمية الإبداع وحماية حقوق الملكية الفكرية وضرورة المحافظة عليها.¹

* إعلام وتوعية وتحسيس أفراد المجتمع بمخاطر التهريب: فتساهم هذه الجمعيات والمنظمات في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب خصوصا على الاقتصاد والصحة العمومية.

* إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة، فلم يكتف المشرع الجزائري بإعفاء الشخص الذي يعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكاب أو محاولة ارتكاب، فنص على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التهريب بإبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع البضائع المهربة، بل وفي إطار السياسة الجنائية الجديدة التي يتبناها المشرع والقائمة على ضرورة تكاثف كافة الجهود من أجل مكافحة التهريب الجمركي، نص المشرع الجزائري على إمكانية رصد تحفيزات مالية أو غير مالية،² تقدم للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تقضي إلى القبض على المهربين.³

الفرع الثالث: إنشاء أجهزة مختصة في الوقاية من التهريب

يهدف تأطير جهود مكافحة التهريب ومعالجة الإختلالات والنقائص على مستوى التنسيق ما بين القطاعات قضى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ولأول مرة في تاريخ

¹ -منصور رحمانى، المرجع السابق، ص. 230.

² - يتم دفع هذه التحفيزات بعد الانتهاء من تنفيذ العملية، كما يمكن القيام بدفعات جزئية بعد تنفيذ مراحل مختلفة من المهمة، وهي عبارة عن مبالغ مالية يحددها رئيس المصلحة أو الوحدة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق في القضية، تقتطع من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب في فصل "النفقات المختلفة". فيحددها بصورة تقديرية تحديدا غير قابل لأي طعن كان، ويحرر وصلاً بدفع هذا المبلغ بوقعه المستفيد ويحفظ بسرية تامة من قبل مصلحة أو وحدة التحقيق، مع المحافظة على سرية كل وثيقة تسمح بالتعرف على هوية الأشخاص الذين تعاملت معهم أو قدموا معلومات ساعدت في القبض على المهربين.

³ - أنظر المادة 05 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

النظام القانوني الجزائري بإنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب يمثل الجهاز المركزي والقيادي، وإلى جانبه لجان محلية على مستوى الولايات.

1- الديوان الوطني لمكافحة التهريب (ONLCC)

بموجب المادة 6 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، فقد تم إنشاء ديوان وطني، يتولى مهام التحليل والتنسيق وإعطاء المشورة لجهة اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بمكافحة التهريب، نتحدث هنا عن النظام القانوني له من خلال تحديد النشأة وسلطة الوصاية، التنظيم الهيكلي ثم المهام المنوطة لهذا الجهاز.¹

• مهام الديوان الوطني لمكافحة التهريب

- يندرج عمل الديوان الوطني لمكافحة التهريب ضمن إطار السياسة الوطنية الجديدة لمكافحة التهريب، فيسهر على وضع خطط عمل للوقاية منه، وفي هذا الصدد فهو يكلف على الخصوص بما يأتي:²
- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستكية الدولية.

¹- أنظر، وزارة العدل، عرض الأسباب للمشروع التمهيدي للأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، 15 أوت 2005، ص.03.

²- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت سنة 2006 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة 30 غشت 2006.

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

- تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.

- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

يقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الأختام كونه يمثل سلطة الوصاية تقريراً سنوياً عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعايينة والتوصيات التي يراها مناسبة.

2- اللجان المحلية لمكافحة التهريب (CLLCC)

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب تتشأ على المستوى الولائي أجهزة تتمثل في لجان محلية لمكافحة التهريب تتولى مهمة تنسيق نشاطات وأعمال مختلف المصالح المحلية المكلفة بمكافحة التهريب، وسنبين فيما يلي النظام القانوني لها بالحديث عن نشأتها، التشكيلة التي تقوم عليها ثم المهام الموكلة لها.¹

* مهام اللجنة المحلية لمكافحة التهريب

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها، ويحدد تواريخ انعقادها، لتبحث في المسائل المتعلقة بالمهام الخمس الموكلة إليها والتي سوف نشير إلى أربعة منها أولاً ونرجئ الحديث عن الخامس في بند مستقل نظراً لأهميته.

¹- عبد الوهاب سيوني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-السنة الجامعية، 2006، ص. 202

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

ففي إطار تنسيق اللجنة لنشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي فإنها تكلف على الخصوص بما يأتي¹:

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني.
- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.²

¹ - شعبان لامية، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي خنشلة، 2011-2012، ص 155.

² - أنظر القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 85، الصادر في 27 ديسمبر 2006.

المبحث الثاني: الآليات الإدارية لمكافحة تهريب الآثار

رغبة من الدول في إيجاد أكبر قدر من الملائمة والتوافق فيما بين أنظمة الجمارك التابعة لها، وبصفة خاصة الوقوف على المشاكل التي تواجه كل منها، والتي تقف عائقاً أمام عمليات تطوير وتحسين تقنيات المساعدة الإدارية بين إدارات الجمارك، تم إنشاء منظمة الجمارك العالمية باعتبارها جهاز تقني وهيئة دولية ناشطة في الإشراف على التعاون الدولي في المجال الجمركي، عن طريق توفيرها لوسائل الاتصال وتبادل المعلومات بين مختلف الإدارات الجمركية.

وعلى ضوء ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول منظمة الجمارك العالمية ونتناول في المطلب الثاني التعاون الإداري المتبادل في إطار الاتفاقيات الدولية ر أما في المطلب الثالث نتاولنا التعاون الإداري المتبادل في إطار الاتفاقيات الثنائية والإقليمية.

المطلب الأول: منظمة الجمارك العالمية

إن منظمة الجمارك العالمية منظمة حكومية مستقلة، تعمل بالتعاون الوثيق مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين مثل منظمة التجارة الدولية، ومنظمات الأمم المتحدة، البنك الدولي والمؤسسات الأكاديمية، وهي تهدف إلى تعزيز الكفاءة والفاعلية للإدارات الجمركية في مجالات تطبيق تعليمات التجارة، وتطوير وإدانة المعايير الأساسية، لتبسيط وتوحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية.¹

¹ - شعبان لامية، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الأول: التقسيم الجغرافي

اعتمدت منظمة الجمارك العالمية التقسيم الجغرافي للعالم المكون من ستة أقاليم واتخذت إدارة جمركية واحدة من كل إقليم لتقوم بتمثيلها، ويكون مدير عام جمارك تلك الدولة هو الممثل الإقليمي ونائب لرئيس منظمة الجمارك العالمية¹.

ويتم اختيار الممثل الإقليمي لكل إقليم عن طريق الانتخاب من بين الدول الأعضاء في كل إقليم².

الفرع الثاني: اختصاصات منظمة الجمارك العالمية

تضطلع منظمة الجمارك العالمية بالاختصاصات الآتية:³

- دراسة كافة المسائل المتعلقة بجوانب التعاون الجمركي التي وافقت الأطراف المتعاقدة على تشجيعها.

¹ - شعبان لامية، المرجع نفسه، ص 159.

² - هذه الأقاليم هي:

- أمريكا والكاريبي وتضم 30 دولة وتمثلها كندا.

- أوروبا وتضم 50 دولة ويمثلها المجر.

- شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط وتضم 17 دولة ويمثلها الأردن.

- غرب ووسط إفريقيا وتضم 21 دولة ويمثلها غانا.

- شرق وجنوب إفريقيا وتضم 21 دولة وتمثلها رواندا.

- آسيا وجزر الباسيفيك وتضم 31 دولة ويمثلها الهند.

³ - راجع المادة 3 من إتفاقية إنشاء منظمة الجمارك العالمية.

- دراسة الجوانب الفنية فضلا عن العوامل الاقتصادية المتعلقة بنظم الجمارك وذلك بغرض تقديم وسائل علمية لأعضاء المنظمة، تمكن من تحقيق أكبر قدر ممكن من موافقة وموائمة تلك النظم مع بعضها البعض.¹
- إعداد مسودات الإتفاقيات وتعديلاتها والتوصيات اللازمة للحكومات المعنية بإجازتها
- إعداد التوصيات اللازمة فيما يتعلق بالتأكد من سلامة تطبيق وتفسير الإتفاقيات التي يتم إبرامها نتيجة لتلك التوصيات، مع تحديد المصطلحات العلمية الخاصة بتصنيف الممتلكات الثقافية بغرض تحديد التعريف الجمركية وتقدير قيمة الممتلكات الثقافية، لغرض تحديد الضرائب الواجب سدادها، حسب الدراسة التي أعدتها مجموعة الاتحاد الجمركي الأوروبي لهذا الغرض، وتنفيذ المهام التي تحال للمنظمة صراحة وفق الإتفاقيات ونصوصها ذات العلاقة.
- إعداد التوصيات الخاصة بتسوية النزاعات وديا فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الإتفاقيات.
- التأكد من تبادل المعلومات الخاصة بتنظيم وتحديد لوائح وإجراءات الجمارك.
- القيام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحكومة المعنية، بتقديم المعلومة أو المشورة والتوصيات اللازمة فيما يتعلق بالمسائل الجمركية.
- التعاون مع المنظمات شبه الحكومية الأخرى في كل ما يدخل في دائرة اختصاصها.²

الفرع الثالث: أجهزة منظمة الجمارك العالمية

للمنظمة العالمية للجمارك العديد من الأجهزة، اللجان والهيئات المتخصصة في ميادين كثيرة (بعضها جمركية محضة، وبعضها مختلطة) اللجنة الفنية الدائمة، اللجنة

¹ - موسى بودهان، جرائم التهريب الجمركي، في النظام القانوني الجزائري، دراسة صدرت في حلقات في جريدة السلام في 19 أبريل، 1991، ص136.

² -موسى بودهان، المرجع السابق، ص136

الفنية للتقييم الجمركي، اللجنة الفنية لقواعد المنشأ، المجموعة الإستراتيجية العالية المستوى، لجنة السياسات، لجنة النظام المنسق، مكاتب إقليمية، تنظيمات فرعية، إقليمية وجهوية¹. ويمارس المجلس وظائفه عن طريق لجانه التقنية والفنية المتخصصة والمكلفة بتسيير الإتفاقيات والتوصيات والمسائل المتعلقة بها، ويتم تنسيق ومراقبة أشغال هذه اللجان من طرف الأمانة العامة للمجلس التي يحدد لها هذا الأخير التوجيهات العامة الخاصة بها.²

وسوف نقتصر في هذه الشأن على إيراد نشاطات واختصاصات بعض الأجهزة التابعة لمنظمة الجمارك العالمية.

1- اللجنة الفنية الدائمة

تقوم بالمساهمة في التوجه الاستراتيجي للعمل الذي تقوم به منظمة الجمارك العالمية فيما يتعلق بإدارة الصكوك الدولية وفقا للخطة الإستراتيجية لمنظمة الجمارك،³ وتقدم الدعم الاستراتيجي لبرامج المنظمة العالمية للجمارك في مجال بناء القدرات لأعضائها، إضافة إلى إقامة العلاقات مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى لاسيما الهيئات الدولية ذات الاختصاص في الأمم المتحدة واليونسكو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية فيما يتعلق بعمل مكافحة الإتجار الغير مشروع في التحف الفنية، والقطع الأثرية وغيرها من الممتلكات الثقافية.⁴

2- لجنة السياسات:

تقوم بمساعدة المجلس في أشغاله، وتعد بمثابة مجموعة ذات تمثيل جهوي مكونة من مسؤولي الإدارات الجمركية للدول الأعضاء، تختص بالنظر في المسائل الهامة للسياسة العامة للمجلس وإعطاء الآراء والتوصيات الخاصة بها، وتقوم باستعراض أنشطة

¹ - شعبان لامية، ص 159.

² - منظمة الجمارك العالمية: www.wcoomd.org/home.htm

³ - راجع المادة 12 من الإتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية

المعدة بنبروي في 9 يونيو 1977 المعدلة ببروتوكول بروكسل في 13 جوان 1985.

⁴ - تم إنشاء اللجنة الفنية الدائمة بموجب نص المادة 5 من إتفاقية إنشاء منظمة الجمارك العالمية.

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

منظمة الجمارك العالمية إستنادا إلى التقارير الخطية والشفوية التي يقدمها الأمين العام كوسيلة لرصد التقدم المحرز لمنظمة الجمارك العالمية، ويمكن القول بأنها تقوم لدى المجلس بدور توجيهي وفعال لأشغاله¹.

3- اللجنة الفنية لقواعد المنشأ:

تختص بتطبيق قواعد المنشأ لمنظمة التجارة العالمية، تعمل تحت رعاية المنظمة العالمية للجمارك، وتتعاون مع لجنة منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ ومنحت ، صفة مراقب في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.²

4- اللجنة الفنية للتقييم الجمركي:

تختص بدراسة المشاكل الفنية التي تنشأ في نظام التقييم الجمركي، وتقدم المعلومات والمشورة في أي مسائل تتعلق بتقييم الممتلكات الثقافية، المستوردة للأغراض الجمركية، وتضمن تفسير موحد لقواعد منظمة التجارة العالمية التي تحكم تقييم الآثار وتعد مثال على التعاون الوثيق القائم بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية.³

5- لجنة النظام المنسق:

تختص بتفسير النصوص القانونية في النظام المنسق بالطريقة الأنسب لضمان تصنيف موحد للآثار، وتعديل النصوص القانونية للنظام المنسق لتعكس التطورات في مجال التكنولوجيا، كما تعمل على ضمان التنفيذ السريع والموحد لقرارات تصنيف

¹ - شعبان لامية، المرجع السابق، ص 160.

² - تم إنشاؤها سنة 1995 (أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الجمارك العالمية نفسه).

³ - موسى بودهان (النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر)، المرجع السابق، ص 143.

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

الممتلكات الثقافية، وتعمل مع منظمة التجارة العالمية والشعبة الإحصائية للأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.¹

6- لجنة الإنفاذ:

تختص بتحسين التعاون بين إدارات الجمارك و المنظمات الحكومية و الغير حكومية و تساهم في التوجه الاستراتيجي للعمل الذي تقوم به منظمة الجمارك العالمية في الرقابة و الامتثال و المخابرات ، في إطار الخطة الإستراتيجية للمنظمة في مجالات الأمن و الغش التجاري و المساعدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالآثار وتهريبها و الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و حركة الأشخاص عبر الحدود و السلع التي تؤثر على الصحة العامة و السلامة و تعمل مع شبكة واسعة من الشركاء ، بما في ذلك الأنتربول و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة.

الفرع الرابع: المجموعة الإستراتيجية العالية المستوى:

وضع أعضاء المنظمة العالمية للجمارك برنامج لتأمين الحلقة اللوجستية الدولية وتسهيل المبادلات التجارية ويتمثل في هيكل القواعد الهادفة إلى تأمين وتسهيل التجارة الخارجية، هذا الهيكل يحدد المبادئ والنظم ويقترح الإجراءات الواجب اتخاذها، ويهدف إلى:

- إعداد قواعد تسهيل وتأمين الحلقة اللوجستية العالمية.²

- تدعيم دور ووظائف وقدرات الجمارك في مواجهة تحديات القرن 21.

¹ - تم إنشاؤها بموجب المادة 6 من الإتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع المعدة ببروكسل في 19 يونيو 1983.

² - تم إنشاء لجنة الإنفاذ سنة 1983. (أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الجمارك العالمية السابق).

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

- تدعيم العلاقات بين الإدارات الجمركية بهدف ترقية قدراتها في تحديد الإرساليات الخطيرة.

- تسهيل المبادلات التجارية على مستوى الحلقة اللوجستية الدولية.

ويضم هذا الهيكل أربع عناصر أساسية:

* الهيكل ينسق المعلومات المتضمنة في بيان الحمولة الواجب إرساله إلكترونياً عند الوصول، الانطلاق والعبور.

* إن كل دولة تدخل في هذا الهيكل تلتزم باعتماد سياسة مشتركة في مجال تسيير المخاطر بهدف مكافحة تهريب الآثار وكل تهديد في مجال الأمن.

* الهيكل يلزم الدولة المصدرة وعند الطلب من الدولة المستوردة إجراء مراقبة للحاويات عند انطلاقها والتي تضم سلعا خطيرة، باستعمال الأشعة.

* الهيكل يحدد المزايا التي تمنحها إدارة الجمارك للمؤسسات التي تطبق القواعد المحددة وتحترم الممارسات الموصى بها في إطار أمن الحلقة اللوجستية.¹

إن العمل بهيكل القواعد سيتمنح امتيازات عديدة للحكومات، للإدارات الجمركية والمحيط التجاري.

1- بالنسبة للحكومات:

نجد أن الهيكل يشجع الحماية الاقتصادية والاجتماعية، كما يعمل على تشجيع إقامة اتفاقيات بين الجمارك والمؤسسات العمومية الأخرى، وهو ما يسمح للحكومات بضمان التسيير والرقابة المدمجة للحدود عن طريق وضع الإجراءات الضرورية حيز

¹ - موسى بودهان، المرجع السابق ص 143.

2-انظرمجلة الجمارك، عدد 6 لسنة 2005

التنفيذ، ويسمح الهيكل للحكومات من توسيع مهام ومسؤوليات إدارات الجمارك في هذا المجال.¹

2- بالنسبة للجمارك:

من بين الأهداف المسطرة في الهيكل هو إنشاء اتفاقيات تعاون بين الإدارات الجمركية بهدف ترقية الحركة المستمرة للممتلكات الثقافية على طول السلسلة اللوجستية، ويشمل مجال التعاون على تبادل المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب والذي يسمح للإدارات الجمركية بالتسيير الفعال للمخاطر، وهذا لا يسمح فقط بتدعيم مقدرة الجمارك في مجال كشف الإرسالية الخطيرة، لكن يسمح لها بتدعيم الرقابات الممارسة على طول السلسلة اللوجستية بالنيابة عنها.²

3- بالنسبة للمؤسسات:

يقوم هذا الهيكل بإعداد شروط تسمح بتأمين التجارة الوطنية الدولية، مما يشجع المستثمرين والبائعين على إرسال بضائعهم عبر الدول وتسهيل مهامهم، مما يؤدي إلى الاقتصاد في الوقت والتكاليف.³

4- المكاتب الإقليمية:

عمدت منظمة الجمارك العالمية إلى إنشاء مكاتب بناء المقدرة الإقليمية، ومكاتب إقليمية لتبادل المعلومات وهي كالاتي:

أ- مكاتب بناء المقدرة الإقليمية:

هي مكاتب تابعة لمنظمة الجمارك العالمية، وتتضمن الخطة التنفيذية لمكاتب بناء المقدرة، والتنسيق بين الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية والدول المانحة والدول الأعضاء في المكتب لتقديم الدعم الفني للمؤسسات والهيئات الجمركية في

² - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 146.

³ - شعبان لامية، المرجع السابق، ص 165.

الأقاليم التابعة لها ورفع معدلات التبادل التجاري وتسهيل حركة التجارة بينها وبين دول العالم وأوجه الدعم الفني المطلوبة لتحسين القدرات المؤسسية للجمارك على مواجهة عوائق التجارة.¹

ب- المكاتب الإقليمية لتبادل المعلومات: " RILO "

إن فكرة إنشاء المكاتب الإقليمية لتبادل المعلومات " ريلو " التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، هو نتاج مباشر لاهتمامات أعضائها معظم الدول في المنظمة، وقد اتفقت معظم الهيئات الجمركية على ضرورة زيادة تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة تهريب المخدرات والمواد الكيميائية، الغش التجاري غسيل الأموال، تحليل ونشر التفاصيل الخاصة في ضبط عمليات التهريب، ولتنفيذ ذلك تم إنشاء سلسلة من المكاتب الإقليمية تقوم بعملية تحليل وتوزيع المعلومات في إطار عمل الجمارك على المستوى العالمي.²

المطلب الثاني: التعاون الإداري المتبادل في إطار الإتفاقيات الدولية

يتم التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية عن طريق اتفاق تعاون بين الدول المتعاقدة تقدم مساعدات بالتعاون فيما بينها بواسطة إدارتها الجمركية وذلك من أجل قمع التهريب الجمركي، وهذا التعاون تحكمه اتفاقيات متعددة الأطراف بين الدول.

ويتجسد التعاون الإداري المتبادل في إطار الإتفاقيات الدولية من خلال:

¹ شعبان لامية، المرجع نفسه، ص 165-166

² يطلق عليها مكاتب ريلو العالمية وعددها 11 مكتبا إقليميا على النحو الآتي:

- منطقة الشرق الأوسط بالرياض. - منطقة البحر الكاريبي ببورتوريكو. - منطقة شرق وجنوب إفريقيا بكينيا.
- منطقة شرق ووسط أوروبا ببولندا. - منطقة آسيا والمحيط الهادي بالصين-دول الكومنولث بموسكو
- منطقة شمال إفريقيا بالمغرب. - منطقة غرب أوروبا بألمانيا. - منطقة دول الكومنولث بموسكو
- منطقة أمريكا الجنوبية بالتشيلي-منطقة إفريقيا الغربية بالسنغال-منطقة إفريقيا الوسطى بالكامبيرون

1-التعاون العملياتي

يتم تقديم طلبات المساعدة في مجال مكافحة جرائم تهريب الاثار بين مصالح الجمارك عن طريق الإدارات المعينة لهذا الغرض، ويقدم طلب المساعدة إما خطيا أو الكترونيا، كما يجوز تقديم الطلب شفاهيا متى اقتضت الظروف، ذلك متضمنا كافة المعلومات الضرورية، ومصحوبا بالمستندات التي تعد مفيدة لتلبية الطلب ويجب أن تقدم طلبات المساعدة والوثائق المرفقة بها بلغة مقبولة لدى مصالح الجمارك المعنية، كما يتعين على الأطراف المتعاقدة قبولها بإحدى لغات المجلس الرسمية.¹

2-التعاون التلقائي

يتم هذا التعاون بين إدارات الجمارك بصفة تلقائية وبدون طلب، وعلى مصلحة الجمارك الالتزام بتقديم المساعدة بمبادرة منها ودون تأخير كلما أمكن ذلك، وفي الحالات التي تنطوي على ضرر كبير على الاقتصاد، الصحة العامة والأمن العام، بما فيه أمن سلسلة التوريد في التجارة الدولية أو مصالح حيوية أخرى لإدارات الجمارك.²

3- إجراء الملاحظة

تقوم إدارة الجمارك المطلوب منها المساعدة - بناء على طلب - من الإدارة الطالبة بممارسة ملاحظة حول تحركات أشخاص معينين، ممن يعتقد بشأنهم أنهم من معتادي تهريب الاثار لاسيما عند دخولهم أو خروجهم من الإقليم، وحركة الممتلكات الثقافية التي يزداد فيها الإتجار غير المشروع، وأيضا وسائل النقل التي يعتقد بأنها ستستعمل في تهريب الاثار.³

4-إجراء التحريات

من أجل إجراء التحريات اللازمة، وبناء على طلب من إدارة الجمارك الطالبة المساعدة يمكن لموظفي الجمارك من الإدارة المطلوب منها المساعدة القيام على أرضيه

¹ راجع المادة 7 فقرة (2و3) من إتفاقية نيروبي.

² راجع المادة 4 من إتفاقية جوهانسبورغ.

³ راجع الملحق رقم 4 من إتفاقية نيروبي، والمادة رقم 11 من إتفاقية جوهانسبورغ.

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

بإجراء التحريات للحصول على إثبات يتعلق بحالة تهريب الآثار قيد التحقيق في أراضي الطرف الطالب المساعدة مع أخذ أقوال أشخاص مطلوبين أو شهود أو خبراء.¹

- المثل بصفة شهود أو خبراء في موضوع تهريب الآثار أمام محكمة في أراضي الطرف الطالب المساعدة.²

ويجوز لموظفي الجمارك من الإدارة الطالبة المساعدة، التواجد على أراضي الإدارة المطلوب منها المساعدة من أجل القيام بما يلي:

- التحري عن تهريب الممتلكات الثقافية ذات الاهتمام المتبادل.

- المشاركة في التحقيقات المتعلقة بموضوع تهريب الآثار، وإعداد التقارير الرسمية عنها.³

5- تجميع المعلومات وإيداعها لدى جهة موحدة:

تقوم مصالح الجمارك للأطراف المتعاقدة بإبلاغ أمين عام المجلس بالمعلومات المتعلقة بجرائم تهريب الآثار، طالما كانت ذات فائدة دولية، ويعمل الأمين العام للمجلس على إنشاء وتحديث فهرست مركزي للمعلومات المبلغة إليه من قبل الأطراف المتعاقدة، ويستخدم المعلومات الواردة فيه لإعداد ملخصات ودراسات عن الاتجاهات الحديثة في تهريب الآثار.⁴

ويقوم الأمين العام للمجلس بتعميم المعلومات المتعلقة بتهريب الآثار، والموجودة بالفهرست المركزي يكون تعميمها مفيداً، على كل من الإدارات والموظفين المحددة أسماؤهم من قبل أعضاء المجلس، وعلى الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وعلى غيرها من المنظمات الدولية، بالإضافة إلى دراسات ومختصرات يقوم بإعدادها عن الاتجاهات الحديثة في تهريب الآثار.

¹- راجع الملحق 5 من إتفاقية نيروبي.

²- راجع الملحق 6 من إتفاقية نيروبي والمادة 15 من إتفاقية جوهانسبورغ.

³- راجع الملحق 8 من إتفاقية نيروبي، والمادة 16 فقرة (ب) من إتفاقية جوهانسبورغ.

⁴- راجع الملحق 9 من إتفاقية نيروبي.

6- التسليم المراقب

بمقتضى هذا الإجراء يجوز للإدارات المتعاقدة أن تسمح لحركة الآثار غير مشروعة أو مشبوهة خارجة من أقاليمها أو داخلة إليها أو عابرة منها بمعرفة مصلحة الجمارك وتحت رقابتها، بغية التحقيق في جريمة تهريب الآثار ومكافحتها.¹

7- التعاون عبر الحدود

يتجسد التعاون عبر الحدود بين الإدارات الجمركية للأطراف المتعاقدة فيما يلي:

- مراقبة كل شخص يعتقد بتورطه في ارتكاب جريمة تهريب الآثار، ومواصلة مراقبته في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.²

- ملاحقة كل شخص قيد الملاحظة في ارتكاب جريمة تهريب الآثار أو المشاركة فيها، ومواصلة ملاحقته في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

إلا أنه لا يتم ذلك إلا بموجب الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة، وفي حالة تعذر الحصول على التفويض يجوز مواصلة مراقبة الشخص أو ملاحقته، على أن يتم على الفور إشعار السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي استمرت في إقليمها لمراقبة أو الملاحقة بتجاوز الحدود، وأن يتم تقديم طلب رسمي بشأن التفويض يبين فيه سبب تجاوز الحدود بدون تفويض مسبق.³

المطلب الثالث: التعاون الإداري المتبادل في إطار الإتفاقيات الثنائية والإقليمية:

إن التعاون في المجال الجمركي على أساس الإتفاقيات الإقليمية والثنائية إيجابي جداً، خاصة بالنسبة لدولتين متجاورتين، أو إذا كان حجم التبادل التجاري بينهما كبير جداً، فيمكن رسم سياسة مشتركة وفاعلة في كشف تيارات تهريب الآثار ومكافحتها.

¹- راجع المادة 12 من إتفاقية جوهانسبورغ

²- راجع المادة 20 من نفس الإتفاقية.

³- راجع المادة 21 من نفس الإتفاقية.

وعليه فإن العديد من الدول ومنهم الجزائر لجأوا إلى هذه الوسيلة، وقد قبلت الجزائر الفكرة وجسدها في المادة 48 فقرة (5) من قانون الجمارك بقولها " يرخص لإدارة الجمارك شرط المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخولها إقليمها أو الخروج منه"

ومن أجل التصدي لجرائم تهريب الآثار ومكافحتها باعتبارها جرائم عابرة لحدود أكثر من دولة، وبناء على توصيات المنظمة العالمية للجمارك، تم إبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية والإقليمية، من أجل تبادل المعلومات التي تساعد على مكافحة العمليات الغير قانونية في نظر التشريعات الجمركية.¹

ويتجسد التعاون الإداري المتبادل في إطار الإتفاقيات الثنائية والإقليمية من خلال:

1- التعاون العملياتي

يتم تبادل التعاون بين الإدارتين الجمركيتين مباشرة، عن طريق الأعوان المعينين لهذا الغرض، ويقدم طلب المساعدة كتابيا ومرفوقا بكل الوثائق الضرورية، ويجب أن يتضمن الطلب كافة البيانات الضرورية اللازمة لتنفيذه.

وكل دولة ملزمة بتحديد مصلحة مكلفة بالتعاون، وبالنسبة للجزائر فالمصلحة المكلفة بذلك هي المديرية الفرعية للتعاون الإداري الدولي المتبادل والتنسيق بين المصالح التابعة للمديرية المركزية لمكافحة الغش وقد يكون التعاون بصورة تلقائية، تلزم فيه الدولة المتعاقدة بتزويد سلطات الدولة الأخرى المتعاقدة معها بالمعلومات الضرورية حول عمليات تهريب الآثار والشبكات الإجرامية المنظمة، الحالات الخطرة، التي قد تلحق

¹ - أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات في هذا الشأن نذكر منها:

- إتفاقية التعاون الإداري في المجال الجمركي بين الجزائر وفرنسا في 20 سبتمبر 1985، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82 / 302 بتاريخ 10 ديسمبر 1985، الجريدة الرسمية من ص 46 إلى 49.

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار

ضررا بالاقتصاد والصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أي مصلحة أخرى لأحد الطرفين.¹

2- المساعدة التقنية

يتم تبادل المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية حول المسائل:

- التقنيات الجديدة لمكافحة تهريب الآثار والتي أثبتت فعاليتها.
 - الاتجاهات الجديدة المتعلقة بتهريب الآثار والوسائل والأساليب المستعملة لارتكابها.
 - تبادل الإدارتان الجمركيتان المعلومات عن إجراءاتهما العملية من أجل أحسن فهم بها وبتقنياتها.
 - تبادل المساعدة في المجال التقني والاستشاري والتكوين والمبادلات.
- كما يتم تبادل قوائم الممتلكات الثقافية التي تكون أو من شأنها أن تكون موضوع تهريب.²

3- المساعدة بناء على طلب

يتم تقديم المساعدة في هذه الحالة بناء على الطلبات التي يقدمها أحد الأطراف المتعاقدة وتتمثل فيما يلي:

- إجراء الرقابة:

تمارس الإدارة المطلوب منها المساعدة مراقبة خاصة حول تنقل الأشخاص المشتبه في قيامهم بإرتكاب جريمة تهريب الآثار، أو على التحركات المشبوهة للآثار الأماكن المودعة فيها والتي يتم التأكد من أنها تحتوي على آثار معدة للتصدير بطريقة

¹- شعبان لامية، المرجع السابق ص172.

²- شعبان لامية، المرجع نفسه، ص173.

الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الاثار

غير مشروعة نحو الإقليم الجمركي للدولة ملتزمة الرقابة ومراقبة وسائل النقل التي يشتبه في استعمالها لارتكاب جرائم جمركية.¹

- إجراء التحريات:

يمكن لإدارة الجمارك المطلوب منها المساعدة أن ترخص لموظفيها بالمثل بصفتهم شهود أو خبراء أمام محكمة الطرف الطالب المساعدة.

ويجوز لموظفي الإدارة الطالبة للمساعدة وبترخيص من الإدارة المطلوب منها المساعدة المشاركة كملاحظين في كل التحريات التي يقوم بها موظفو الإدارة المطلوب منها المساعدة على إقليمها.²

4- حدود المساعدة:

يمكن للإدارة الجمركية أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة أو أن تقدمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة إذا اتضح أنها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو الأمن العام أو القوانين أو المصالح الأساسية، أو أنها تُلحق ضرراً بالمصالح التجارية والمهنية لهذا الطرف³، كما يمكن تأجيل المساعدة المطلوبة إذا كانت تخل بسريان التحقيق أو المتابعات القضائية أو الإجراءات بالنسبة للدولة المطلوب منها المساعدة.⁴

¹ - المادة 6 من إتفاقية الجزائر وسوريا، المادة 5 من إتفاقية الجزائر والمغرب والمادة 4 من إتفاقية الجزائر وفرنسا.

² - شعبان لامية، المرجع السابق، ص 174.

³ - تنص المادة 7 من إتفاقية الجزائر وفرنسا على " إن إدارتي الجمارك للبلدين غير ملزمتين بتقديم المساعدة المقررة، في حالة ما إذا كانت هذه المساعدة يمكنها أن تُلحق مساساً بالأمن العام أو بالمصالح الأخرى لبلديهما أو تسبب خرقاً لأسرار صناعية أو تجارية أو مهنية ".

أنظر في نفس السياق:

- المادة 13 من إتفاقية الجزائر ومصر.

- المادة 15 من إتفاقية الجزائر ونيجيريا.

⁴ - تنص المادة 14 فقرة (4) من إتفاقية الجزائر وجنوب إفريقيا على "يمكن للإدارة الطالبة تأجيل تقديم المساعدة، إن رأت أن المساعدة تخل بسير التحقيق في المتابعة القضائية، أو بأي إجراء ساري وفي هذه الحالة تستشير الإدارة المطالبة الإدارة الطالبة لتحديد إمكانية تقديم المساعدة وفق الشروط والظروف التي تحددها الإدارة المطالبة ".

أنظر في نفس السياق: المادة 15 فقرة (3) من إتفاقية الجزائر وسوريا.

ومن هنا تبرز ضرورة توسيع دور الاستعلامات الجمركية حول عمليات تهريب الآثار وشبكات التهريب الإجرامية، الذي من شأنه أن يؤدي إلى فرض رقابة وحصار على هذه الشبكات، لأن المواجهة الفردية لهذه الشبكات أثبتت فشلها في جميع الدول، لذلك كان لا بد من التعاون الإداري الدولي من أجل احتواء مختلف جرائم تهريب الآثار¹.

¹ - شعبان لامية، المرجع السابق، ص 173.

خلاصة الفصل الأول

خلصنا في هذا الفصل إلى أنه انبثق عن التعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب الآثار العديد من الأجهزة التي تقوم بنشاطاتها على المستوى الدولي، و أجهزة تقوم بنشاطاتها على المستوى الإقليمي، لقد تناولنا في الفصل الأول الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار بالنسبة للآليات القانونية تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي و سن التشريعات الأجنبية والعربية، وكذلك تعرضنا لآليات مكافحة تهريب الآثار في التشريع الجزائري وذلك لغرض توفير الآليات الصحيحة لمكافحة جريمة تهريب الآثار أما بالنسبة للآليات الإدارية لمكافحة تهريب الآثار فقد تعرضنا للمنظمة العالمية للجمارك باعتبارها جهاز تقني وهيئة دولية ناشطة في الإشراف على التعاون الدولي في المجال الجمركي، ويتم التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية عن طريق اتفاق تعاون بين الدول المتعاقدة تقدم مساعدات بالتعاون فيما بينها بواسطة إداراتها الجمركية ، وهذا التعاون تحكمه اتفاقيات المتبادل في إطار دولية واتفاقيات في إطار ثنائية وإقليمية تمثل جرائم التهريب خطرا كبيرا يواجه الدول كافة ، و نظرا لتميزها بالعالمية و بكونها جرائم عابرة للحدود ، فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة و ملاحقة المجرمين ، لأنه يستحيل على أجهزة الشرطة تعقب المجرمين و ملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابعين لها، و متى فر المجرم خارج حدود الدولة تقف أجهزة الشرطة عاجزة أمام القبض عليهم، و من ثمة أصبح التعاون الدولي في المجال القانوني والإداري ضرورة ملحة فرضتها طبيعة هذه الجرائم .

الفصل الثاني

"الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة تهريب الآثار"

المبحث الأول: الآليات الأمنية لمكافحة تهريب الآثار

المبحث الثاني: الآليات القضائية لمكافحة تهريب الآثار

إن خطورة جريمة تهريب الآثار تزداد وينتج عنها أضراراً شتى ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية. إلخ. وتتعاظم الخطورة في كون صفة الجريمة المنظمة عبر الوطن تكون أكثر بروزاً و أوسع نطاقاً في جريمة تهريب الآثار عما سواها من الجرائم لكونها جريمة تمثل تجاوزاً في سلسلة الاعتداءات السابقة على التهريب في موطن الأثر المهرب من حفر وتقيب غير مشروعين مروراً بالسرقة والحياسة للأثر والبيع غير المشروع حتى يتم التهريب إلى خارج موطن الأثر، فتطال آثارها الاعتداء على سيادة دول أخرى متمثلاً في تجاوز نظامها القانوني واستقلالها القضائي، وهو ما جعل الدول تجمع على اتخاذ تدابير وفرض عقوبات رادعة تتسم بالتوسع، تحد بها من هذه الجريمة. مما جعلها تغلو جميع جرائم الآثار من حيث جسامة العقوبة. فتتهريب الآثار يمثل تهريباً لأهم مكونات لهوية الوطنية والقومية، وتعد من أكثر الجرائم وقوعاً على الآثار وأشدّها خطورة وضرراً على التراث الوطني لأية دولة ذات حضارة عريقة، نظراً لما تحدثه هذه الجريمة من افتقار لهذا التراث الوطني نتيجة لعمليات التهريب.

وعلى ضوء ذلك فضلت تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الآليات الأمنية لمكافحة تهريب الآثار مبرزين في ذلك دور الأنتربول ثم دور أجهزة الشرطة على المستوى الإقليمي والعربي في مكافحة هذه الجريمة، أما المبحث الثاني تناولت فيه الآليات القضائية في مكافحة تهريب الآثار من خلال تسليم المجرمين والإنابة القضائية.

المبحث الأول: الآليات الأمنية لمكافحة تهريب الآثار

لعل أشهر المنظمات الأمنية في مكافحة الإجرام الدولي هي منظمة الإنتربول التي تعمل وفقا لقواعد وأصول قانونية توافق عليها جميع الدول التي تنظم إلى الاتفاقية المنشأة لها، ويتم استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة هذه المنظمة من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشائها، علاوة على ذلك أجهزة الشرطة الموجودة على المستوى الإقليمي والعربي والتي تعمل جنبا إلى جنب من خلال تبادل المعلومات والخبرات لمكافحة شتى أنواع الجرائم كالجرائم العابرة للحدود والجرائم المنظمة والتي منها جرائم تهريب الآثار وذلك للحفاظ على التراث الثقافي للبلدان والهوية الوطنية ولإبراز الدور الذي تلعبه هذه المنظمات والأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم تهريب الآثار قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين مبرزا دور منظمة الإنتربول أولا ثم دور أجهزة الشرطة على المستوى الإقليمي والعربي في مكافحة هذه الجريمة ثانيا.

المطلب الأول: الإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لم تكن وليد الساعة، بل مرت بمراحل متعددة بدءا من ظهورها كفكرة في بداية القرن التاسع عشر، التي تطورت إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن¹ .

تعد منظمة الإنتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة).

¹ ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون -المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات <http://www.annabaa.org/nbanews/2010/12/192.htm> معلومات أخذت بتاريخ:

وتعد الجزائر إحدى الدول الأعضاء في المنظمة¹، وبهذا العدد الكبير من الدول المنطوية تحت لوائها تعد الأنتربول ثاني منظمة بعد الأمم المتحدة، ونظرا لدورها الفعال في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة فقد استفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مقعد كعضو ملاحظ في منظمة الأمم المتحدة².

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إحدى المنظمات التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الجرائم عموما والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة على وجه الخصوص، بهدف تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطة وتحسين أداء وكفاءة التنظيمات المختصة بالكفاح ضد الإجرام.

وتساهم منظمة الأنتربول في التعاون في مجال الوقاية واليمنع فوظيفتها مزدوجة فمن جانب أول تقوم المنظمة بتجميع المعلومات عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المنتشرة في دول العالم في كل ما يتعلق بالجرائم الدولية، ومن جانب ثان ويفضل هذه المعلومات تقوم بنشر التفاصيل التي تمكن الشرطة المحلية من التعرف على الجناة واعتقالهم.

وفي مجال مكافحة تهريب الآثار من طرف المنظمة الجنائية للشرطة الجنائية * الأنتربول * نجد:

أ- منظومة اللوحات الفنية:

الأنتربول تحدث قاعدة بياناتها حول الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والآثار المسروقة والمهربة، وفي عام 2002 جمعت المعلومات حول أكثر من 500 حالة جديدة كما أضيف إلى قاعدة البيانات ما يزيد عن 1500 قطعة فردية محددة³، وهذه البيانات

¹ - ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون - المرجع نفسه - ص 28.

² - عكروم عادل - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة - دراسة مقارنة - كلية الحقوق - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2013 ص 138-139.

³ - أنظر الملحق رقم 11 - مأخوذ من الموقع الرسمي w.Interpol.int/are بتاريخ 2017/04/14، ساعة 16:54.

متوفرة لدى وكالات إنفاذ القانون وسائر المنظمات المعنية بواسطة قرص مدمج دائم التحديث، ومن خلال البحث المعتاد عبر قنوات وموقع ويب الأنتربول.

القضية المدان فيها الشخص الملاحق تاريخها، مكانها ظروفها، أسلوبها الإجرامي وشركاؤه، التهمة المنسوبة إليه...، وتصدر هذه النشرة الدولية الحمراء بكل لغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى منظمة الأنتربول¹.

ب - النشرة الدولية الحمراء

تعتبر هذه النشرة أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للأنتربول بناء على طلب من احد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء ، وتصدر هذه النشرة في حالتين ، إما في حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جنابة أو جنحة ، أو في حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة² ، وتصدر النشرة الحمراء في جرائم القانون العام - جرائم عادية- بشرط أن تكون هذه الجريمة جنابة أو جنحة ذات عقوبة لا تقل عن 11 سنة حبس على الأقل وتخرج عن إطار هذه النشرات الجرائم السياسية والجرائم العسكرية والجرائم الدينية والعنصرية تطبيقا لنص المادة 12 من القانون الأساسي للمنظمة ، وتشتمل النشرة الحمراء على عدة بيانات تساعد في العثور والقبض على الشخص الملاحق مثل بيانات الهوية كالصورة الفوتوغرافية-بصمات الأصابع- الاسم واللقب- الجنسية- أوصاف الشخص (الطول، الوزن ، لون الشعر، اللغة...) أيضا بيانات عن القضية المدان فيها الشخص الملاحق تاريخها، مكانها ظروفها وأسلوبها الإجرامي ، شركاؤه ، التهمة المنسوبة إليه، وتصدر هذه النشرة الدولية الحمراء بكل لغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى منظمة الأنتربول³

ج- النشرة الدولية الخضراء

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 121.

² - سراج الدين الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص 124 وما بعدها.

³ - منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 122.

تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء، إلا أنها تختلف عنها في حالات إصدارها، حيث تصدرها الأمانة العامة الأنتربول في الحالات التالية:

* حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية وهو الذي لا تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق ذكرها في النشرة الدولية الحمراء.

* حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ العقوبة أو قيد الحبس الاحتياطي ، والهدف من الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول بالبيانات الجنائية الخاصة به.

وللنشرة الدولية الخضراء هدف وقائي، فهي ترشد الدول الأعضاء في المنظمة عن وجود مجرم محترف يعمل على الصعيد الدولي في أي دولة¹.

دور الأنتربول في مكافحة تهريب الآثار:

إن جرائم تهريب الآثار واللوحات والأعمال الفنية والتحف من أخطر الجرائم التي تشكل عدوانا على الحضارة الإنسانية، أيا كان نوع هذه الحضارة، فالحضارة هي التراث المشترك للإنسانية والسطو والاعتداء على آثار مختلف هذه الحضارات هو عدوان على القيم الإنسانية للبشرية جمعاء لذلك من الطبيعي أن يكون الأنتربول دور في مكافحة جرائم تهريب الآثار والتحف الفنية المختلفة:

أعدت الأنتربول قاعدة بيانات خاصة بالأعمال الفنية المسروقة، ومع أن الأغلبية العظمى من المعلومات تتعلق بالمتلكات الثقافية المسروقة، تضم القاعدة أيضا بعض المعلومات عن قطع قامت هيئات إنفاذ القانون بحجزها بغية تحديد هوية أصحابه الشرعيين، ووفقا لنظام معالجة البيانات تتلقى قاعدة البيانات بالمكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول في البلدان الأعضاء بالمنظمة، كما تزودها اليونسكو وليكوم بالمعلومات استنادا إلى اتفاقية تعاون محددة².

¹ - عكروم عادل - مرجع سابق - ص 174.

² - يمكن الحصول على جميع النصوص من موقع إيكوم على العنوان الإلكتروني التالي <http://www.icom.museum>

وتشمل المعلومات كافة الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والآثار التي لها علاقة بفعل الجنائي والتي يمكن أن تحديد هويتها الفريدة، ولذلك فيما عدا بعض الاستثناءات، فإن جميع البنود مسجلة في القاعدة مرفقة بصور فوتوغرافية وبإمكان جميع الدول الأعضاء في الأنتربول الاطلاع على القاعدة عن طريق الاتصال المباشر.

كما أن المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول مدعوة لإتاحة إمكانية الوصول على قاعدة لأكبر عدد ممكن من وكالات إنفاذ القانون في بلدانها ، مع أن الوصول إلى قاعدة البيانات مقصورة على أجهزة إنفاذ القانون ، فإن الأمانة العامة للأنتربول تتيح إمكانية الانتفاع بهذا النوع من المعلومات لمؤسسات أخرى و لهيئات ثقافية و لتجار القطع الفنية و لعامة الجمهور بواسطة قرص مقروء بالليزر يتم استيفاؤه كل شهرين و يمكن الحصول عليه عن طريق الاشتراك ، ذلك بغية تمكينهم من التحقيق قبل شراء أي قطعة من أنها غير واردة في قاعدة بيانات الأنتربول¹ .

إلا هناك عقبات تحول دون قيام الأنتربول بالتصدي لهذه الجرائم هي:

* لا تكون معظم الآثار محل السرقات مسجلة في سجلات معدة لذلك في بلادها، كما أن بياناتها غير مدونة على أجهزة الحاسب الآلي في هذه الدول، وهذا ما يؤدي بدوره على استحالة إصدار النشرات الدولية الفنية التي تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في حالة حدوث جرائم سرقة لها².

* الآثار التي تتعرض للسرقة لا يتم الإبلاغ عنها غالبا، وذلك راجع إلى أن معظم الآثار المسروقة يتم سرقتها من طرف بعض المنقبين في الأرض المتخصصين في مثل هذه الجرائم والذين يقومون بتهريبها وبيعها للخارج دون علم السلطات المختصة باكتشاف هذه الآثار أصلا وغالبا ما تكون وراء هذه الجرائم شخصيات ذات ثقل في الدولة تكتم أمر هذه السرقات نظير مبالغ مالية كبيرة يحصلون عليها مقابل هذا الصمت والتعتيم على مثل حدوث هذه الجرائم.

1 - شعبان لامية، المرجع السابق، ص 194.

2 - شعبان لامية، نفس المرجع، ص 195.

*سهولة إخفاء الأثر المهرب أو العمل الفني مع ارتفاع ثمنه، وهذا ما يجعل عملية الكشف عن تهريبه صعبة وعدم وجود أي استهجان اجتماعي ضد المتورط في ارتكاب جرائم تهريب الآثار، سواء كان مرتكب هذه الجرائم شخص عادي أو مسؤول في الدولة.

* ضعف الرقابة الشرطية على الأماكن اكتشاف الآثار أو المواقع الأثرية وضعف المقابل المالي الذي يحصل عليه رجال الشرطة في الأماكن الأمر الذي قد يتعرضون معه لبعض الرشاوى من مهربي الآثار وهي مبالغ كبيرة جدا بالنسبة لما يحصلون عليه من رواتب¹.

*عدم حرص الدولة التي هرب إليها الأثر على إعادته لدولته الأصلية رغبة منها في إيداعه أحد متاحفها أو معارضها التاريخية، أو لعدم قيام الدولة الأصلية برد الآثار المسروقة من هذه الدولة إذا وجدت فوق الأرض الدولة الأولى.

*قلة وجود الاتفاقيات الدولية تنظم مسألة الآثار المسروقة بين الدول وإعادته هذه الآثار إلى الدولة صاحبة الحق.

المطلب الثاني: دور أجهزة الشرطة على المستوى الإقليمي والعربي في مكافحة تهريب الآثار

إن إنشاء أجهزة الشرطة على المستوى الإقليمي والعربي تعد تطورا منطقي لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخاصة جرائم التهريب، ولا شك أن التعاون الأمني الإقليمي أو العربي يقوم بتلبية عدة احتياجات كالحاجة إلى الاتصال وتبادل المعلومات والمهارات المتطورة والحاجة إلى تغيير الاتجاهات وتحديث الأفكار وتطوير أساليب العمل وقد قامت الدول الأوروبية بإنشاء وحدات ومكاتب للشرطة على المستوى الإقليمي، كما تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي يعمل تحت مظلة مجلس وزراء الداخلية العرب ونعرض لهذه الأجهزة كالآتي:

¹ - عكروم عادل -مرجع سابق - ص196.

1- الشرطة الجنائية الأوروبية :

لقد تم إنشاءها في سنة 1996 بعد توقيع الدول الأوروبية على معاهدة إنشائها بهدف تعزيز التعاون بين الدول الاتحاد في مكافحة الجرائم تعمل الشرطة الجنائية الأوروبية على مكافحة الجرائم من خلال تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منتظمة وشاملة وسرية وكذا الاحتفاظ بقواعد المعلومات المتجددة:

ويحل مكتب الشرطة الجنائية محل وحدة شرطة المخدرات الأوروبية في ممارسة كافة اختصاصاتها، وبهذا يكون إنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية تطوراً منطقياً لمواجهة تحديات الجرائم خاصة المستجدة منها¹.

2-المكتب العربي للشرطة الجنائية:

تم إنشاؤه سنة 1965 عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في الجامعة العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة من أجل تأمين التعاون المتبادل بين إدارات الشرطة في الدول الأعضاء⁽¹⁾ يكلف من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب التابعة لجامعة الدول العربية بتحقيق التعاون الشرطي العربي من خلال ما عرف باسم "شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب " ومقره في عاصمة كل دولة.

ويمكن تشبيه الدور الذي يقوم به المكتب بالدور الذي تقوم به منظمة الأنتربول أما ما تقوم به شعب الاتصال لهذا المكتب فإنه يشبه العمل الذي تقوم به المكاتب الوطنية للأنتربول أيضاً، ويمكن بيان الآلية التي يعمل من خلالها المكتب بالآتي⁽²⁾:

¹ - محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً - بحث مقدم لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 117 و 118.

² -سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص 117.

يكلف المكتب العربي للشرطة الجنائية من قبل الأمانة العام لمجلس وزراء الداخلية العرب التابعة لجامعة الدول العربية بتحقيق التعاون الشرطي العربي، من خلال ما عرف باسم شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب.

ومقره في عاصمة كل دولة، حيث أنه عندما تتوافر لدى المكتب المركزي الوطني "شعبة الاتصال" معلومات عن أن هناك متهما قد ارتكب جريمة وهرب إلى خارج البلاد فإن جهة الشرطة المحلية ابتداءً تتولى إعداد النماذج الخاصة بقرار القبض الصادر من النيابة العامة المختصة، وترسله إلى هذا المكتب الوطني، والذي يعتمد هذه المستندات مع صورة فوتوغرافية للمتهم ثم ترسل هذه المستندات وعليها صورة "كنشرة عربية" عن هذا الشخص المطلوب إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية مع كافة البيانات⁽¹⁾.

يقوم بعد ذلك المكتب العربي للشرطة الجنائية لدمشق بتسجيل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي لديه كقاعدة معلومات جنائية، ويكشف عن هذا الاسم لاحتمال وجود قضايا أخرى قد يكون مطلوباً فيها لصالح دول أخرى، وإذا تبين أن هناك معلومات جنائية مطلوباً فيها هذا المتهم، يعيد المكتب العربي إخطار المكتب المركزي الوطني في الدولة التي صدرت منها النشرة، بأن هذا المتهم له قضايا في دول معينة، كما يخطر الدول الأخرى المطلوب فيها المتهم أنه مطلوب للدولة التي طلبت النشر عنه⁽²⁾.

1-- تشمل هذه البيانات صورة فوتوغرافية للمتهم، وبصمات أصابعه ورقم القضية ونوعها وتاريخ الاتهام، وتاريخ ميلاد المتهم، ومحل ميلاده وجنسيته، ورقم جواز سفره ومحل إقامته وعلامته المميزة، وأوصافه الجسمية، وأقصى عقوبة يمكن توقيعها على المتهم وسوابقه القضائية، والبلاد التي يتردد عليها أو يحتمل ترده عليها.

2- علي حسن الطويلة، التعاون الإجمالي الدولي في مجال تسليم المجرمين، د ط، د ب ن، د س ن، ص 28.

بعد ذلك يعيد المكتب العربي للشرطة الجنائية إصدار نشرته عن هذا المتهم بالبيانات الواردة و بيانات الحاسب الآلي التي أسفر الكشف عنه بها، و يتم توزيع هذه النشرة على جميع المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، و عقب وصول هذه النشرة العربية يقوم المكتب المركزي الوطني بتسجيل هذه البيانات في الحاسب الآلي الخاص بالمكتب، و يتولى الضباط العاملون في هذا المكتب الكشف عن طريق إدارة الحدود للتأكد من وصول هذا الشخص إلى البلاد، و إذا تبين وصوله فإن الإجراء المتبع هو توجه الضباط إلى مكانه و القبض عليه و توقيفه احتياطيا ثم يتم إشعار المكتب العربي للشرطة الجنائية و شعبة الاتصال في الدولة الطالبة لذلك و لغرض سرعة إرسال ملف الاسترداد من أجل إكمال عملية التسليم، تقوم شعبة الاتصال في الدولة الطالبة بمتابعة تهيئة ملف الاسترداد لدى الجهات المختصة ، بغرض إكماله و إرساله بأسرع وقت إلى الدولة التي قبض عليه فيها.

ويلاحظ مما تقدم أن النشرة العربية ذات تأثير فاعل في إطار التعاون الشرطي العربي ومن الأدوات الفاعلة في ملاحقة الهاربين من الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، كما تعد وسيلة من وسائل إعلام بعض الدول بالمعلومات الجنائية المسجلة عن هؤلاء الأشخاص مرتكبي الجرائم في دولة أخرى.

3 - المكتب المركزي الوطني " أنتربول الجزائر "

يعد واحدا من أهم مكاتب الأنتربول في العالم¹، له علاقات على المستوى الدولي مع 184 مكتب تابع للأنتربول من أهم صلاحياته ما يلي:

* التعاون مع منظمات الشرطة العربية والدولية في مجال مكافحة الجريمة في المحيط الدولي وتبادل تسليم المجرمين في ضوء القوانين والاتفاقيات النافذة في الجزائر.

* القيام بمهام الاتصال بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتبه المتخصصة والمنظمات والأجهزة التنفيذية للمجلس في الدول العربية.

¹ - شعبان لامية، المرجع السابق، ص 200.

* العمل على تعزيز وترسيخ وتنمية العلاقات الثنائية لوزارة الداخلية مع الوزارات المماثلة في الدول.

* الإعداد والتحضير الفني وعقد المؤتمرات والدورات الاعتيادية والإستثنائية للمنظمات.

أ/ مهام واختصاصات المكتب المركزي الوطني الأنتربول الجزائر

من أهم صلاحيات ومهام المكتب المركزي الوطني الأنتربول الجزائر ما يلي:

- التعاون مع منظمات الشرطة العربية والدولية في مجال مكافحة الجريمة في المحيط الدولي وتبادل تسليم المجرمين في ضوء القوانين والاتفاقيات النافذة في الجزائر.

- القيام بمهام الاتصال بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب و مكاتبه المتخصصة و المنظمات و الأجهزة التنفيذية للمجلس، و شعب اتصال المجلس في الدول العربية والإتصال كذلك بالأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و المكاتب المركزية الوطنية في جميع الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول.¹

- العمل على تعزيز وترسيخ العلاقات الثنائية لوزارة الداخلية مع الوزارات المماثلة في الدول الشقيقة والصديقة واقتراح سبل تنمية وتطوير التعاون وخاصة في مجال مكافحة الجريمة.

- التحضير للمحادثات التي تجريها وزارة الداخلية أو تكون طرفا فيها على المستوى الخارجي وإعداد الوثائق المطلوبة لذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- الإعداد والتحضير الفني للمؤتمرات والدورات الاعتيادية والإستثنائية للمنظمات العربية والدولية المعنية بنشاط وزارة الداخلية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

تزويد الوفود المشاركة في المؤتمرات والندوات المتعلقة بنشاط الوزارة بالوثائق والمعلومات حول الموضوعات المعروضة عليها.

¹ - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 165.

- متابعة تنفيذ الإتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالتعاون الأمني التي تبرمها الجزائر مع الدول والمنظمات ذات العلاقة بنشاط وزارة الداخلية، وتقديم تقرير عن مستوى التنفيذ إلى قيادة الوزراء⁽¹⁾.

نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة تهريب الآثار التي هي في ارتفاع مستمر، فإن مكتب الأنتربول بالجزائر مقتنع بالضرورة الملحة لتدعيم مراقبة الجوازات والحدود، منع المجرمين الخطرين من السفر بحرية عبر العالم، وبالتالي فإن المكتب الوطني المركزي يمكن أعوانه من تطبيق القانون في الميدان، وإجراء التفتيشات الفورية للأفراد والسيارات التي يسافرون على متنها، وأيضا وثائق إثبات الشخصية التي يستعملونها.

ب / دور المؤسسات الأمنية في التشريع الجزائري (مكافحة تهريب الآثار)

تتجلى آليات مكافحة تهريب الآثار في التشريع الجزائري من خلال القوانين التي أطلقها بدءا من قانون الجمارك رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419، الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك والأمر رقم-05 06 المؤرخ 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب وكذلك في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري وتتجلى آليات مكافحة في الجهود التي تقوم بها مختلف المصالح الأمنية من رجال الدرك الوطني وعناصر الشرطة والجمارك الجزائرية وهذا ما سنوضحه تباعا² :

¹ - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص 165.

² - المادة 2 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي 98-04

يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

أولاً/-الدرك الوطني:

الدرك الوطني قوة مشكلة موضوعة تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني و قد أولت أهمية كبيرة لحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية كما تضمن مراقبة وقائية وردعية متواصلة لكافة أشكال المساس بالمعالم التاريخية و المواقع الأثرية المصنفة و غير المصنفة الواقعة في دائرة اختصاصها، ولها دور وقائي من خلال التواجد الفعلي الدائم لعناصر وحدات الدرك الوطني في الزمان و المكان وكذا الدوريات وزيارة المتاحف والمواقع الأثرية كما تعمل على ربط اتصالات مع حراس المواقع الأثرية و حثهم على التبليغ عن أي معلومات من شأنها المساعدة في حماية هذا الإرث الثقافي. كما لها دور ردي من خلال ما تقوم به وحدات حراس الحدود في إبطال أية محاولة لتهريب التحف الفنية والأثرية خارج الوطن أو إدخال أخرى مهربة أو مستوردة بطريقة غير شرعية، وتسعى جاهدة لوضع حد لكل الجرائم التي تمس بالآثار تنفيذاً لنصوص القانون. ولذلك شرعت في إنشاء مكتب مركزي و06 خلايا لمكافحة المساس بالتراث الثقافي لما يعرفه هذا النوع من الإجرام من تطور وتنظيم واحترافية، ولقد تمكنت من استرجاع آلاف القطع المسروقة¹

ثانياً/-الأمن الوطني:

أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني في نهاية سنة 2001 فرقة مركزية متخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني و تدعمت هذه الفرقة المركزية ب21 فرعا آخر ابتداء من سنة2009 في الولايات الواقعة على الشريط الحدودي، كما سطرت المديرية العامة للأمن الوطني برنامجاً وطنياً للتكوين المتخصص في مكافحة المساس بالتراث الثقافي من تربيصات وطنية ودولية نذكر منها التربيص التكويني تحت إشراف المكتب الفيدرالي للتحقيقات "FBI"² و في سنة 2010 تربيص تكويني آخر تحت

1- من بعض التدخلات التي قامت بها قوات الدرك الوطني في إطار مكافحة تهريب الآثار نذكر:

* تمكن عناصر الدرك الوطني بالذرعان بولاية الطارف، من تفكيك شبكة مختصة في تهريب الآثار تضم 3 أشخاص تتراوح أعمارهم بين 36 و74 سنة، كانت مختصة في تهريب آثار تعود للحقبة الرومانية بالجزائر، حيث كان من بين المحجوزات التي ضبطها عناصر الدرك، 3 مخططات معمارية لبناء قلاع رومانية، وسيف معدني و83 قطعة معدنية.

2 - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

إشراف خبراء و ممثلين من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" موجه لإطارات الشرطة و بالتالي حققت ميدانيا نتائج طيبة نذكر منها: مكافحة السرقة ، والإتجار غير المشروع للقطع الأثرية، التحف الفنية و القطع القديمة، المتاحف، تخريب ونهب المواقع الأثرية.¹

وتشير إحصائيات فرقة مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني إلى تسجيل 62 قضية متعلقة بالتراث الثقافي خلال الفترة ما بين 1996 إلى 2008، أدت إلى اختفاء 53044 قطعة أثرية، استرجعت منها 560 قطعة بالإضافة إلى 5472 قطعة.

ووصل عدد القطع الأثرية المنهوبة من التسعينات إلى يومنا هذا إلى 10 آلاف قطعة أثرية حيث عالجت المصلحة المختصة 170 قضية خلال نفس الفترة، أسفرت عن توقيف 346 شخص.

ثالثا/ - الجمارك:

تتدخل ادارة الجمارك بطرق عدة لغرض احترام التشريع و التنظيم المسير للممتلكات الثقافية وردع كل المحاولات التي تهدف الى مخالفة القانون و المتاجرة و التصدير غير

¹ ومن بعض التدخلات التي قامت بها قوات الأمن الوطني (الشرطة) في إطار مكافحة تهريب الآثار نذكر: * ذكرت صحيفة «النهار» الجزائرية أن مصالح أمنية جزائرية توصلت إلى تفكيك شبكتين تتشيطان في التهريب الدولي للآثار بكل من ولايتي القالة وسوق أهراس، و أنه تم ضبط 233 قطعة أثرية كانت موجهة للتهريب نحو تونس ومنها إلى الدول الأوروبية.

وأفادت الصحيفة أن معلومات وصلت إلى مصادر الأمن حول نشاط شبكة متخصصة في المتاجرة وتهريب الآثار على مستوى الشرق الجزائري وبحريهم في القضية وتتبع الشبكة تم إيقاف سيارة مشكوك فيها نوع «رونو سامبول» عندما كانت قادمة من مدينة سوق أهراس في اتجاه مدينة عنابة على محور الطريق الوطني رقم 16 و على متنها 3 أشخاص و 14 قطعة أثرية ، و قد توصل المحققون في القضية إلى أن الأشخاص الموقوفين كانوا بصدد بيع القطع الأثرية .

وتنشط في المجال شبكات أجنبية متخصصة في سرقة القطع الأثرية تتمركز في مناطق حدودية، خاصة المواقع الأثرية المتواجدة في الشرق الجزائري، على غرار سوق أهراس، فالمة تبسة وتيمشاد، باتنة، عنابة، سكيكدة وسطيف وأخرى بالمناطق الغربية، على غرار زبانة وقصر الداوي بوهران، بالإضافة إلى حظيرة الأهقار والطاسيلي، أين عملت عديد الشبكات على نهب آثار بالتواطؤ مع سكان محليين.

الشرعي للتراث الثقافي و تحرص على أن تأخذ كل عملية متعلقة بالتراث الثقافي الشروط القانونية التنظيمية المعمول بها، كما يحق لها الحجز الاحترازي التحفظي للقطع المشتبه فيها ومن مهامها أيضا مكافحة التهريب ولذلك تم إنشاء فرق متخصصة لحفظ التراث الثقافي نظرا للمكانة التي يحتلها و خاصة بمنطقة الجنوب حيث قامت المديرية العامة للجمارك بموجب المقرر رقم 8 المؤرخ في 01 أفريل 2001 على إنشاء فرقتين جهويتين في كل من ولايتي تمنراست و إليزي لحماية التراث الثقافي للأهقار و الطاسيلي مع الحرص على حسن احترام التشريع و التنظيم لحماية التراث¹.

وحددت وزارتا المالية والدفاع الوطني كفاءات شروط تنصيب مراكز الجمارك للحراسة وطرق التعاون مع وحدات الدرك الوطني العاملة بالمناطق الحدودية البرية، وأعلن قرار وزاري مشترك صدر أمس في العدد 44 من الجريدة الرسمية عن إنشاء لجان جهوية تضم ممثلين عن الدرك والجمارك تكلف باختيار المواقع التي تحتضن هذه المراكز .

وفي إطار سياسة الحكومة الرامية إلى مكافحة ظاهرة التهريب بالمناطق الحدودية وقّع وزير المالية السيد كريم جودي والوزير المنتدب المكلف بالدفاع الوطني السيد عبد المالك قنايضية قرارا وزاريا مشتركا يحدد كفاءات تنصيب المراكز التابعة للجمارك والمختصة في مكافحة التهريب على مستوى الحدود البرية الجزائرية.

وأشار القرار إلى ضرورة أن تأخذ عملية اختيار مواقع تنصيب هذه المراكز بالحسبان مكان تواجد وحدات حرس الحدود التابعة لقوات الدرك الوطني.

وتنص المادة الثالثة من القرار بأن عملية تحديد مواقع إقامة هذه المراكز تعود الى لجان جهوية مختلطة مشكلة من "درك وطني-جمارك"، وتخضع عملية تعيين أعضاء تلك اللجان إلى المؤسسات المعنية التي تصدر مقررات التعيين، وبحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة فإنه بإمكان "توسيع اللجان إلى كل شخص من شأنه أن يساهم بصفة فعلية في اختيار مواقع إقامة المراكز".

¹ - أنظر موقع جزائريس، مقال منشور بتاريخ 2008/08/23.

وشدد القرار على أن التعاون بين مراكز المراقبة التابعة للجمارك مع وحدات حرس الحدود تحدد بتعليمية مشتركة بين قيادتي الدرك ومديرية الجمارك، وتحدد هذه التعليمية تنفيذ الدوريات المشتركة وصلاحيات كل وحدة وكيفية تجسيد هذا التعاون وتنفيذ بروتوكول تبادل المعلومات وتساوي المسؤوليات في تنفيذ هذه العمليات¹.

وللإشارة فإن هذا القرار الوزاري المشترك جاء تنفيذاً لبند اتفاق مشترك بين قيادة الدرك الوطني ومديرية الجمارك الموقع في 11 ماي 2007 ويهدف إلى تنسيق جهود الجهازين بخصوص مكافحة ظاهرة التهريب.

ويقضي ذلك الاتفاق بتبادل المعلومات والمعطيات بين الجانبين والمرتبطة بالعمل اليومي والتحريات أو التدخلات في الميدان، وينص الاتفاق أيضا على تبادل المعلومات على المستوى المركزي بحيث يمكن لمصالح الدرك الاستفادة عبر خط انترنت خاص من بنك المعلومات المتعلقة بنقل السلع والبضائع والسيارات والأفراد الذين يعبرون الحدود الجزائرية التي تتوفر عليها مصالح الجمارك ونفس الشيء بالنسبة لمصالح الدرك التي تضع في متناول الجمارك معلومات ومعطيات تمكن من تعزيز فعالية عمليات المراقبة².

ويسمح هذا الاتفاق من جهة أخرى بضمان تكوين لصالح أفراد الجمارك الجزائرية خاصة في مجال تكوين فرق التردد وكذا استخدام الدراجات النارية، وفي مجال التكوين أكد مدير عام الجمارك لمجلة "الجيش" أن "المسألة لا تتعلق بالتكوين من اجل التكوين ،

¹ - أنظر المادة الرابعة من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كفاءات وتصيب المراكز التابعة للجمارك والمختصة في مكافحة التهريب على مستوى الحدود البرية الجزائرية.

² - قال المدير العام للجمارك في حوار لمجلة "الجيش" في عددها الأخير الخاص بشهر أوت أن الاتفاق يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للسياسة الوطنية الخاصة بمكافحة التهريب خاصة وان هذه الظاهرة لها ارتباط وثيق بالجريمة المنظمة، وأوضح ان الاتفاقية تندرج ضمن رؤية ترمي إلى تنسيق جهود مختلف الهيئات المعنية بمكافحة الظاهرة وأشار في هذا السياق الى ضرورة وجود تعاون بين أعوان الدرك وأعوان الجمارك في هذا الشأن.

بل التكوين من أجل الاستجابة للمتطلبات الجديدة في مجال مراقبة الحدود ومكافحة التزوير والتهريب¹.

¹ - قرار وزاري مشترك صدر بتاريخ 2008/08/22. في العدد 44 من الجريدة الرسمية عن إنشاء لجان جهوية تضم ممثلين عن الدرك والجمارك تكلف باختيار المواقع التي تحتضن هذه المراكز .

المبحث الثاني: الآليات القضائية لمكافحة تهريب الآثار

إن فعالية مكافحة الجريمة تستلزم تعميق وعي الدول بتضامنها، بحيث ينشأ بينها تعاون قضائي في المجال الجنائي، و الذي يعتبر السمة البارزة للعلاقات الدولية في الوقت الحاضر، ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد من أن " الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة " .

وسنعرض فيما يلي لأبرز صور التعاون القضائي في المجال الجنائي في ضوء أحكام الصكوك الدولية ذات العلاقة وما أفرزته الممارسة العملية في هذا المجال، وسنتناول في الفرع الأول تسليم المجرمين وفي الفرع الثاني الإنابة القضائية.

المطلب الأول: تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم الأنظمة الفعالة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصورة عامة وجرائم التهريب بصورة خاصة، لأنها جرائم عابرة للحدود، وبالتالي فإن نشاط الجاني يتصل بأكثر من دولة، وقد يلجأ الجاني إلى دولة أخرى هرباً من المحاكمة و تنفيذ العقوبة، مما يؤدي إلى ضرورة تسليمه من الدولة التي لجأ إليها، للحيلولة دون إفلاته من العقاب، وحتى لا تصبح كل دولة عرضة لأن تكون ملجأ للجناة الهاربين .

أولاً: تعريف تسليم المجرمين وطبيعته القانونية:

قبل التطرق إلى الأحكام المتعلقة بنظام تسليم المجرمين، وخاصة شروطه وإجراءاته يجب أولاً التطرق إلى تعريف هذا النظام وتحديد طبيعته القانونية.

1 - تعريف تسليم المجرمين :

يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذا أصل لاتيني، يعبر عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة السيادة و السلطة في محاكمته¹.

إن اصطلاح تسليم المجرمين يعدالترجمة العربية لكلمة EXTRADITION الفرنسية التي استعملت لأول مرة في مرسوم 19 فيفري 1791 في فرنسا،و لكلمة EXTRADITION الإنجليزية التي اشتقت من الفرنسية و استعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم لسنة 1870.

عند التدقيق في تسمية هذا النظام ب تسليم المجرمين نجد أن هذه التسمية غير دقيقة و يرجع ذلك إلى :

- التسليم هو عمل تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم ، أما عمل الدولة الطالبة للتسليم هو الإسترداد وتم حصر تسمية التسليم على الدولة المطلوب منها التسليم فقط دون الدولة الطالبة .

- عند التدقيق في كلمة المجرمين نلاحظ أنها تسمية غير دقيقة حيث أن وصف الشخص محل التسليم بالمجرم يفيد أنه قد تمت محاكمته وإدانته سلفا بحكم قضائي، مع أن التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته بعد ومازال في طور الاتهام⁽²⁾.

وبالرغم من الإنتقادات الموجهة إلى تسمية هذا النظام بتسليم المجرمين إلا أنها الأكثر شيوعا بالمقارنة مع تسمية تسليم الأشخاص أو تسليم واسترداد الأشخاص.

ولم يتفق أغلب الفقهاء على وضع تعريف واحد لتسليم المجرمين، ويعود ذلك لأسباب أهمها الاختلاف حول طبيعة التسليم ومدى تسليم الرعايا من عدمه، وكذلك تفرع هذا النظام وامتداده على الصعيدين الداخلي و الدولي، و التي أدت إلى تعدد تعاريف هذا النظام و نذكر منها:

¹ - شعبان لامية، المرجع السابق، ص 203.

² - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 07 .

يعرف تسليم المجرمين بأنه "عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو شخص محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه (1).

و يعرف أيضا بأن التسليم الرسمي لهارب من العدالة قسرا من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها إلى سلطات دولة أخرى لمحاكمته جنائيا أو تنفيذ حكم صادر ضده (2).

و من التعاريف الواردة أيضا للتسليم أنه " سلوك أو تصرف صادر من دولة تدعى الدولة الطالبة تجاه دولة أخرى، و هي الدولة المطلوب منها التسليم، و التي تقبل بمقتضاها تسليم شخص يوجد على إقليمها و ذلك تطبيق لشروط و أحكام نصت عليها معاهدة ثنائية بين الدولتين أو تبعا للقانون، و ذلك إما لمتابعته أو محاكمته من أجل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة الطالبة للتسليم، و إما لإدانته من طرف هيئة قضائية تابعة للدولة التي طلبت تسليمه" (3).

و قد عرفته المحكمة العليا الأمريكية بأنه " الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني تتسلم بمقتضاه دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة القانون الجنائي الدولي حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة" (4).

من التعاريف السابقة يمكن التوصل إلى أن تعريف تسليم المجرمين هو أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، و هو عبارة عن إجراء قانوني مؤسس على معاهدة ، أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم

1 - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، إضراب ، تهديد ، الجزء الثاني ، مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان ، طبعة أولى 2004 -2005 ص 590 .

2 - محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية القاهرة طبعة 2003 ، ص 211، 212 .

3- jean dumont.extradition .repertoire du droit international .daloz. Annee 1998 p 02

4 - شعبان لامية، المرجع السابق، ص 205.

في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها ، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من إحدى محاكمها .

و على ذلك يتناول تسليم المجرمين فئتين من الأشخاص، فئة المتهمين بارتكاب جريمة يجوز التسليم فيها تمهيدا لمحاكمتهم عن الجرائم المنسوبة إليهم ، و فئة المحكوم عليهم في جريمة بهدف تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضدهم من إحدى محاكم الدولة طالبة التسليم.

2 - الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين :

تختلف الدول في معالجتها لإجراءات طلب التسليم، بين تغليب الطبيعة السيادية لتلك الإجراءات و لقرار التسليم و التي تكمن في جعل الأمر بيد السلطة السياسية، و بين الأخذ بالطبيعة القضائية و ذلك بإحاطة هذه الإجراءات بضمانات قضائية ن على أن الغالب في الممارسة العملية للعديد من الدول هو المزج بين الأمرين، حيث تكون إجراءات طلب التسليم ذات طبيعة مختلطة⁽¹⁾.

* الطبيعة السيادية للتسليم:

إن إجراء التسليم يعتبر من الإجراءات السيادية الذي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة ممثلة في أجهزتها التنفيذية، حيث يتم فحص طلب التسليم والبت فيه من جانب السلطة التنفيذية، ولا يكون للجهات القضائية أي علاقة بطلبات التسليم، ولا يمكنها إجبار حكومة الدولة المطلوب منها التسليم على التسليم⁽²⁾.

و يتم القبض على الشخص المطلوب بواسطة الشرطة بمقتضى أمر إداري، و يتم التسليم بموجب مرسوم موقع عليه من طرف رئيس الدولة، و اعتبار تسليم المجرمين عملاً سيادياً يخول السلطة التنفيذية حق مباشرة مهامها، دون التقيد بمقتضيات مبدأ

1- www.moj.gov.bh/jlsi/media/pdf/arti.cle - أنظر الموقع الإلكتروني التالي :

2- أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص 453 .²

المشروعية و ذلك لحساب مبدأ الملائمة ، ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام نجد البرتغال و بنما⁽¹⁾ ، حيث يراعى صالح الدولة طالبة فقط دون أن يراعى الضمانات الواجب توافرها للشخص المطلوب كحقه في الإستعانة بمحام ، أو إستجوابه بواسطة قاضي.

*** الطبيعة القضائية للتسليم :**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن طلب التسليم يجب أن يرفع أمام جهة قضائية معينة و هي الوحيدة التي لها حق الفصل في طلب التسليم سواء بقبوله أو رفضه.

وفي هذه الحالة تحاط إجراءات المحاكمة بسياج من حقوق الدفاع، إذ تكتسب هذه الحقوق و الضمانات حماية قانونية على نحو تبطل فيه الإجراءات الجنائية إذا انطوت على إهدار لأحد هذه الحقوق و الضمانات أو انتقاص منها⁽²⁾.

فإذا أصدرت السلطة القضائية قرارها بعدم جواز التسليم لعدم توافر الشروط المقررة قانونا و في هذه الحالة يكون قرارها مقيدا للسلطة التنفيذية ، فلا تستطيع أن تأمر بالتسليم ، أما إذا أصدرت الجهة القضائية قرارها بجواز التسليم ، في هذه الحالة تسترد السلطة التنفيذية كامل سلطتها بصدد طلب التسليم المقدم إليها و لها أن ترفض ذلك متى قدرت أن الإستجابة للطلب يتعارض مع مصالحها الأساسية⁽³⁾.

*** الطبيعة المختلطة للتسليم :**

إن الطبيعة المختلطة للتسليم تقوم على التعاون بين السلطة التنفيذية و السلطة القضائية ، في شأن طلب التسليم ، حيث أن دور السلطة التنفيذية هو تلقي طلب التسليم من الدولة طالبة عن طريق القنوات الدبلوماسية و بواسطة وزير الخارجية في الغالب ثم قيامها بالتقدير المبدئي لمدى ملائمة إحالة الطلب إلى القضاء من عدمه.

1 - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ص 44 - 45 .

2 - سليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه ص 50 ، 53 .

3 - أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق ، 456.

و يأتي دور السلطة القضائية في فحص طلبات التسليم و مطابقتها مع القانون و النظر في صحة البيانات الواردة فيه، فهي لا تتعرض لفحص الأدلة و إنما تكتفي بما يرد إليها من بيانات ووثائق للتحقق من التهمة و شخصية المتهم ، و الرأي الذي تخلص إليه المحكمة إستشاري و ليس حكما قضائيا ، ثم يرسل الطلب إلى السلطة التنفيذية التي تقرر التسليم من عدمه (1) ، علما أن الجزائر تأخذ بالطبيعة المختلطة للتسليم(2).

ثانيا : الأساس القانوني للتسليم

توجد مصادر أساسية تبنى عليها أحكام التسليم كالإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ، و يوجد مصدر ثانوي يتمثل في المعاملة بالمثل ، و هذا التنازع بين المصادر قد يؤثر على وحدة و تجانس النظام القانوني للتسليم .

1 / الإتفاقيات الدولية :

تعتبر الإتفاقيات الدولية المصدر الأساسي لإنشاء القواعد القانونية الدولية ، و هي تحتل مكانة قانونية هامة في مجال تسليم المجرمين لكونها تعبر عن إلتزام الدولة بما ورد بها من نصوص ، و تتيح الفرصة للدولة المطالبة لإيجاد منفذ شرعي يمكن لها أن تستند عليه في طلب التسليم ، لأنه كلما كانت هناك معاهدة للتسليم فإن ذلك يعتبر الأساس الأول الذي يجب أن تلتزم به الدولتان الطالبة و المطالبة عند إجراء التسليم(3).

1 - أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص 459 .

2- عملت الجزائر على سن مواد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، تعطي الحق لوزير العدل في تلقي الطلبات و إحالتها إلى الجهة القضائية المتمثلة في الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، و التي تقوم بجميع الإجراءات ثم تصدر قرارها ، و الذي يتميز بالطابع النهائي ، و ترجع السلطة ثانية للسلطة التنفيذية في تنفيذ القرار من عدمه في حالة صدور قرار بجواز التسليم ، أما إذا صدر قرار بعدم جواز التسليم فيطبق مباشرة .راجع المواد من 702 إلى 711 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

3 - عادل محمد السيوي ، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال و تمويل الإرهاب شركة نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، طبعة أولى 2008 ص 178 .

وتعد إتفاقيات تسليم المجرمين شأن أي معاهدة أخرى لا تصبح نافذة أو منتجة لأثارها إلا بالتصديق عليها ووفقا للأوضاع الدستورية المقررة (1).

و لعل من أبرز الإتفاقيات و أهمها الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي إعتدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين - هافانا 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 و التي تعد نموذجا تعتمد عليه الدول في ترتيباتها التعاقدية ، و قد نصت في ختام توضيحات هذا المؤتمر على أن (تستعين الدول الأعضاء في عمليات التسليم بمعاهدات الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بمسائل جنائية).

حيث سبق أن أكدت هذا المعنى في المؤتمر السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين و الذي عقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة بين 26 أوت و 6 سبتمبر 1985 و تواتر هذا التأكيد في مؤتمرها التاسع الذي عقد بالقاهرة من 29 أبريل إلى 8 ماي 1995.

ضف إلى ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، و التي عالجت أحكام تسليم المجرمين في 17 فقرة تضمنتها المادة 16 منها، و ذلك في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة(2)

و قد تناولت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 موضوع التسليم من خلال ثلاث إعتبرات، وهي توفير الأساس القانوني للتسليم و ضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني، و تدارك الأثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم .

1 - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ص 56 .

2 - تم إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31 و ، و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في 04/19 / 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 25 / 04 / 2004 .

كما يمكن أن يستند التسليم إلى إتفاقيات إقليمية متعددة الأطراف (1)، و التي تتعلق مباشرة بتسليم المجرمين أو تم النص عليها جزئيا في بنودها.

كما توجد الإتفاقيات الثنائية التي تبرم بين دولتين فقط ، و تميل الدول إلى إبرام مثل هذه المعاهدات مع الدول المجاورة لها أو الأكثر إرتباطا بها سياسيا و إقتصاديا (2) .

2 / التشريع الوطني :

يعتبر التشريع الوطني في دول عديدة مصدر أساسي لأحكام التسليم ، تلجأ إليه الدولة لتنظيم كافة المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين في حالة عدم وجود لإتفاقية دولية ترتبط بها هذه الدولة .

و يمكن أن يمثل التشريع الوطني مصدرا غير مباشر لأحكام التسليم ، كأن يتضمن بعض الأحكام التي يمكن اللجوء إليها لتنظيم مسألة معينة من مسائل التسليم ، و يأتي الدستور أحيانا على رأس المصادر غير المباشرة للتسليم ، على إعتبار أن نصوصه تضع الإطار العام القانوني و القضائي للدولة ، و غالبا ما تتضمن أحكاما مباشرة أو غير مباشرة تحدد بعض قواعد التسليم .

فالتشريع يكون مكملا للمعاهدة و يمكن اللجوء إليه في حالة عدم وجود نص يعالج موضوع التسليم في المعاهدة .

1- من أبرز هذه الإتفاقيات نجد :

- الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في 12 ديسمبر 1957،
- إتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية بالقاهرة في 03/11/1952
- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي فيما بين أعضاء جامعة الدول العربية في 06/04/1983.
- 2- عقدت الجزائر إتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي و تسليم المجرمين مع عدة دول نذكر منها :
- فرنسا الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية و تسليم المجرمين المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65/194 المؤرخ في 29 / 07 / 1965 . منشور في الجريدة الرسمية رقم 68 في 17/08/1965 .
- بلجيكا، إتفاقية تسليم المجرمين و التعاون القضائي في المواد الجنائية الموقع عليها ببروكسل في 12/06/1970 ، المصادق عليها بموجب الأمر 61/70 المؤرخ في 08/10/1970 ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 92 في 03/11/1970

3 / المعاملة بالمثل :

تعتبر المعاملة بالمثل شرط غير أساسي للتسليم، بمقتضاه تقبل الدولة إجراء التسليم شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بأن تعاملها بالمثل، أي أن توافق الدولة بدورها على طلبات التسليم التي تقدمها إليها هذه الدولة⁽¹⁾، و لو لم تكن هناك معاهدة للتسليم تلزمها بذلك.

وتعتبر المعاملة بالمثل من الأدوات الهامة و المعاصرة في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة و تسليم المجرمين بصفة خاصة.

ويمكن أن تمثل المعاملة بالمثل مصدرا عاما أو خاصا في مجال تسليم المجرمين فتعتبر مصدرا عاما إذا كان التسليم بين الدولتين يتم دون وجود إتفاقية تسليم و في هذه الحالة يعتبر شرط المعاملة بالمثل صورة خاصة من صور العرف الثنائي تأخذ به الدولتان في مجال تسليم المجرمين

و قد تكون مصدرا خاصا، إذا إتفقت الدولتان في معاهدة تسليم المجرمين على عدم تطبيق حكم معين إلا إستنادا إلى معاملة بالمثل⁽²⁾ .

ثالثا :شروط تسليم المجرمين

توجد شروط عديدة ينبغي توافرها لإجراء تسليم شخص معين إلى الدولة التي تطلبه تتعلق الأولى بالشخص المطلوب و تتعلق الثانية بالجريمة أما الثالثة فتتعلق بالإختصاص³ .

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة :

يجب توافر شروط معينة تتعلق بالجريمة التي طلب تسليم المجرم من أجلها و تتمثل هذه الشروط في جسامه الوقائع و ازدواج التجريم، إضافة إلى عدم إنقضاء الدعوى العمومية.

¹ - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، إضراب تهديد، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع طبعة أولى، بيروت، لبنان 2004-2005، ص 593.

² - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 94 و 95.

³ - شعبان لامية، المرجع السابق، ص 208.

1 * جسامة الوقائع :

يجب أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة في حالات تسليم المجرمين ، و هناك أساليب متعددة لتحديد الجرائم الخاضعة للتسليم و بوجه عام لا يكون التسليم إلا في الجنايات و الجنح الخطيرة ، أما الجنايات و الجنح المعاقب عليها بعقوبة خفيفة فلا تصلح أن تكون سببا للتسليم⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن كل من إتفاقية باليرمو وإتفاقية فيينا قد قامت بتعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم أما بالنسبة للمعاهدة النموذجية للتسليم فقد نصت على حد معين للعقوبة للجرائم التي يجوز فيها التسليم

إذ تنص المادة الثانية من المعاهدة على أنه " الجرائم الجائز التسليم بشأنها " لأغراض هذه المعاهدة "جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية لمدة لا تقل عن سنة أو سنتين أو بعقوبة أشد، و إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ الحكم بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن تلك الجريمة ، لا تتم الموافقة على التسليم ، إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل على أربع إلى ستة أشهر " .

2 * إزدواج التجريم :

يعد شرط التجريم المزدوج قيد على الدولة طالبة التسليم و المطالبة بإستلزام أن يكون الفعل محل التسليم معاقبا عليه في كلا الدولتين⁽²⁾ ، كما أنه يعد ضمانا للشخص.

¹ - يختلف نهج الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية من حيث تصنيف و تعريف الجرائم محل التسليم إلى منهجين أساسيين الأول يقوم على التعداد الحصري و الآخر على طريقة الإستبعاد، و يقوم النهج الأول على وضع قائمة حصرية بالجرائم التي يمكن التسليم فيها ، و الثاني يعتمد على وضع قائمة سلبية بالجرائم أو الحالات التي لا يمكن التسليم بشأنها (نقلا عن مصطفى عبد الغفار ، الموقع الإلكتروني السابق ص 07).

² - رفض القضاء التسليم في قرارات عديدة لعدم توافر شرط الإزدواج في التجريم إذ جاء قرار المحكمة العليا الأمريكية لسنة 1903 "المبدأ العام في القانون الدولي يقضي بأنه في كل حالات تسليم المجرمين فإن الفعل الذي طلب من أجله التسليم يجب أن يكون جريمة في قوانين كلتا الدولتين "

إن إشتراط التجريم المزدوج لا يعني إشتراط تماثل التكيف القانوني للأفعال المؤتممة فيستوي أن يختلف التكيف طالما كانت الأفعال واحدة ، كما لم تشترط المعاهدة النموذجية للتسليم وحدة التكيف القانوني و أجازت إختلاف قوانين الدولتين طالبة و المطالبة في بيان العناصر المكونة للجريمة (1) .

ونصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من المادة السادسة من إتفاقية فيينا على شرط التجريم المزدوج بقولها " تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفق للفقرة الأولى من المادة الثالثة ."

و لقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر من إتفاقية باليرمو على " تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب .

وقد أخذ المشرع الجزائري بضرورة توافر شرط ازدواج التجريم ، و إكتفى بأن تكون الأفعال المطلوب بشأنها التسليم تشكل جناية أو جنحة في قانون الدولة طالبة التسليم ، و يعاقب عنها التشريع الجزائري و هذا ما تؤكدته المادة 697 فقرة(3) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و جل الإتفاقيات الدولية و الثنائية.

* عدم إنقضاء الدعوى العمومية :

يقصد بعدم إنقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة و التي إتهم بإرتكابها الشخص المطلوب تسليمه عدم سقوطها، أي أنها لمتنقضي لأي سبب من الأسباب

1 - تنص المادة 2 فقرة (2) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على :

- ليس مهما لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين :

أ - أن تضع قوانين الطرفين الأفعال و أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية ، أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها .

ب - أن تختلف بموجب قوانين الطرفين العناصر المكونة للجرم ، ما دام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير ، كما تعرضها الدولة طالبة ، هو الذي يؤخذ في الإعتبار .

المقررة قانونا كالتقادم، و العفو، أو لسبق الفصل فيها⁽¹⁾ ، و بالتالي يكون للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عن إجراء التسليم لإنعدام السند القانوني الذي يجيز ملاحقة الشخص ، لأن سقوط الدعوى العمومية يتعلق بالنظام العام .

و تكون العبرة بقانون إحدى الدولتين طالبة أو المطلوب منها التسليم ، حيث يمنع التسليم إذا إنقضت الدعوى العمومية أو إنقضت العقوبة بمقتضى قانون إحدى الدولتين طالبة أو المطلوب منها التسليم و هذا هو الإتجاه السائد في معاهدات التسليم المبرمة بين الدول ، ومنها إتفاقية تسليم المجرمين لجامعة الدول العربية لسنة 1952 .

ب - الشروط المتعلقة بالجاني :

الأصل أن جميع الأشخاص الفارين إلى دولة أخرى غير الدولة التي إرتكبوا فيها جرائمهم يجوز تسليمهم ولكن توجد إستثناءات على هذا الأصل .

* الشروط العامة في حالة جواز التسليم :

تتطلب بعض الإتفاقيات الدولية أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة سواء إرتكب جريمته في هذه الدولة الأخيرة ، أو إرتكبها في دولة ثالثة غير الدولة طالبة و الدولة المطلوب منها التسليم . و يقع على الدولة طالبة عبء إثبات الجنسية ، و إذا لم تقدم ما يفيد أن الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسيتها فإن طلب التسليم يقابل بالرفض⁽²⁾ .

و يمكن أن يكون الشخص يحمل جنسية دولة ثالثة و إرتكب جريمته في إقليم الدولة طالبة للتسليم ، ثم هرب إلى لإقليم الدولة المطلوب منها التسليم ، في هذه الحالة و تطبيقا لمبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يعطي الحق لكل دولة في حماية رعاياها الموجودين في الخارج بحيث إذا وقع إعتداء على أشخاصهم أو أموالهم يكون لها أن

¹ - سبق الفصل في الدعوى هي سبق محاكمة الشخص عن نفس الفعل و ثبتت براءته، أو أدين بإرتكاب الجريمة و إستوفى مدتها المقضي بها عليه بالتنفيذ الكامل، نقلا عن سراج الدين محمد الروبي (الأنتربول و ملاحقة المجرمين) المرجع السابق، ص 65.

2- سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص 58 .

تتدخل لمصلحتهم⁽¹⁾ ، إضافة إلى وجوب وجود شرط في معاهدة التسليم التي تربط بين الدولتين يجب إستشارة الدولة التي ينتمي إليها الجاني بجنسيته قبل التسليم ، حتى تتمكن من مراقبة التسليم و تعارض فيه إذا رأّت وجها لذلك و بالتالي فإن الدولة المطلوب منها التسليم ملزمة بالقيام بهذا الإجراء و إلا كان التسليم غير قانوني⁽²⁾ .

إجراءات تسليم المجرمين :

إجراءات التسليم هي مجموعة من الأعمال القانونية المنصوص عليها في القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين ، و التي يشترطها التسليم حتى يرتب آثاره القانونية و يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى :

1 / تقديم طلب التسليم : يعتبر طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في إستلام الشخص المطلوب ، و بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في طلب التسليم .

و يقدم الطلب كتابيا سواء نصت التشريعات الوطنية أو الإتفاقيات الدولية على شرط الكتابة صراحة أو ضمنا⁽³⁾ ، غير أن بعض الإتفاقيات في حالات الإستعجال تسمح أن يكون الطلب بواسطة الهاتف أو الفاكس⁽⁴⁾.

2 / إجراء القبض المؤقت : يقصد بالقبض المؤقت قيام السلطات المعنية في الدولة المطالبة بضبط الشخص المطلوب في حدود نطاقها الإقليمي بهدف إحتجازه تحفظا لمنعه

1 - جندي عبد المالك، المرجع السابق ص 595.

2 - أحمد عبد العليم شاكرعلي، المرجع السابق ص 479.

3 - إن المشرع الجزائري لم يشترط الكتابة صراحة في طلب التسليم و لكن ضمنا ضمن نص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري و التي تنص على " يرفق الطلب بحكم صادر بالعقوبة ، أو بكل الوثائق التي تثبت إدانته القانونية " .

4 - نصت المادة 11 من إتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1952 " يجوز استثناءا توجيه طلب التسليم بالبرق أو التلفون و في هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم إتخاذ الإحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن تتم المخابرة بشأنه ويصح لها أن تقبض عليه و تحبسه بصفة مؤقتة على أن لا تتجاوز مدة حبس توقيفه 30 يوما يخلى سبيله إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا أو طلب تجديد مدة حبسه " .

من الهروب و مغادرة الدولة المطلوب منها التسليم. و تختلف مدة الحبس المؤقت المتخذ ضد الشخص المطلوب تسليمه من دولة إلى أخرى تبعا لشروط الإتفاقيات و التشريعات الوطنية لكل دولة .

و تكون مباشرة هذا الإجراء من إختصاص رجال الشرطة في الدولة المطالبة ، بالتنسيق مع المكتب الإقليمي للأنتربول ، و يقتصر دور الأنتربول على تلقي أوامر القبض الدولية و إرسالها إلى السلطات المحلية لإتخاذ إجراءات التحفظ على الشخص المطلوب . و تساهم الأنتربول في هذه الدول بفاعلية ، متى كانت الدولة عضو في هذه المنظمة ، أما إذا لم تكن كذلك فلا يمكن تصور وجود هذا التواصل في التعاون الدولي لأن الأنتربول منظمة غير حكومية لا تساهم بخدماتها إلا للدول المشتركة في عضويتها ومن إختصاصاتها التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين و تسليمهم⁽¹⁾ .

3 / الفصل في طلب التسليم :

بعد أن تستلم الدولة المطلوب منها التسليم الطلب مرفوقا بالمستندات يأتي دورها للفصل في هذا الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، و تختلف الجهة المكلفة بهذه المهمة

من دولة إلى أخرى حسب النظام المتبع إذا كان إداري أو قضائي⁽²⁾ .

و يكون للدولة الطالبة عند تلقي الطلب أن تقوم بالإجراءات التالية :

- رفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم أسباب لهذا الرفض .

1 - شبري فريدة ، النظام القانوني لتسليم المجرمين ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، بومرداس سنة 2007 - 2008 ص 115 .

2- إذا كان النظام المتبع إداري ، فإن الفصل في طلبات التسليم تكون على مستوى السلطة التنفيذية بإعتبار أن هذا العمل من أعمال السيادة و بالتالي يتم الفصل في الطلب من طرف وزارة العدل ، و إذا كان المتبع قضائي فإن مهمة الفصل في الطلب تعود إلى الهيئات القضائية . (أنظر محمد علي سويلم ، المرجع السابق من صفحة 937 إلى 945) و يأخذ النظام الجزائري بالنظام القضائي للفصل في طلب التسليم في المواد من 707 إلى 710 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- الموافقة على التسليم و الذي يستتبعه إتخاذ الطرفين الإجراءات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، و تعلم الدولة المطالبة للدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا أثناءها رهن التسليم .

- تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب، أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله.

المطلب الثاني: الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية صورة من صور التعاون الدولي، تتم على مستوى الإختصاص القضائي الدولي بوصفها مساعدة أو تعاون بين الأجهزة القضائية للدول المختلفة بين بعضها البعض، و لقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة من الإجراءات التي تحكم الإنابة القضائية، إيثارا منها على إعمال القانون و إرساء قواعد العدالة مع المحافظة على إستقلالها و بسط سيادتها على إقليمها.

أولا : تعريف الإنابة القضائية :

بالنظر إلى الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و الثنائية، و بالنظر إلى التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري⁽¹⁾، و المتعلقة بمكافحة الجريمة أو المتعلقة بالتعاون القانوني و القضائي ، نجد عدم وضع تعريف يحدد الإنابة القضائية وعليه عاد هذا التعريف لعناية الفقه، و تعددت الآراء في شأن وضع تعريف محدد للإنابة القضائية .

البعض يعرف الإنابة القضائية بأنها " عمل بمقتضاه تفوض المحكمة أو " القاضي " محكمة أخرى أو قاضيا آخر " للقيام مكانها و في دائرة إختصاصها بأحد أو

¹ - إكتفى المشرع الجزائري بوضع مادة وحيدة ضمن قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بالإنابة القضائية ، دون تحديد لمفهومها، حيث تنص المادة 721 على "في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 و تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري ، و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل " .

بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها، و التي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر(1).

ثانيا : شروط الإنابة القضائية :

تمتلك المحاكم الوطنية الصلاحية في الإستعانة بالإنابة القضائية الدولية، إلا أن هذه الصلاحية غير مطلقة بل لابد من توافر شروط معينة يجب على المحكمة التحقق من توافرها، و تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية و المتمثلة في الإختصاص و المحل و شروط شكلية و المتمثلة في شكل طلب الإنابة القضائية و بياناته.

1 - الشروط الموضوعية :

تتمثل الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لقبول طلب الإنابة القضائية في الإختصاص و المحل .

* الإختصاص بالإنابة القضائية :

الإنابة القضائية لا تصدر إلا عن سلطة قضائية و بالتالي فإن كل سلطة لا تتمتع بهذه الصفة لا يحق لها اللجوء إلى الإنابة القضائية، و بالتالي يجب توافر إختصاص المحكمة المنبئة - الإختصاص النوعي و المحلي- بالإجراء محل الإنابة القضائية إذ يستحيل على أي محكمة إنابة محكمة أخرى بإتخاذ إجراء لا يدخل في إختصاصها أصلا(2) .

يتمثل الإختصاص النوعي في معرفة الجهة القضائية الناظرة في الدعوى لنوع الجريمة و جسامتها ، و التكييف القانوني لها ثم تحديد مدى إختصاصها ، و بالتالي فإن المحكمة تعمل على تكييف ووصف الأعمال الإجرامية حيث يهدف التكييف إلى معرفة ما إذا كانت العلاقة القانونية بين الفعل الإجرامي و الأحكام القانونية متوافرة ، و ذلك تمهيدا

1 - عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2006، ص 15.

2 - شائف على محمد الشيباني، الإنابة القضائية الدولية في القانون اليمني ، دراسة مقارنة ، سنة 2006، ص 22 .

لتحديد إختصاصها فإذا تبين لها أن هذه الأفعال غير داخلة ضمن صلاحياتها أعلنت عدم إختصاصها⁽¹⁾.

ب* محل الإنابة القضائية:

إن محل الإنابة القضائية يتسع ليشمل كافة إجراءات التحقيق ، أو أي إجراء قضائي آخر ترى المحكمة المنيبة ضرورته للفصل في الدعوى المنظورة أمامها و هذا ما تجمع عليه صياغة الإتفاقيات الدولية .

ينصب موضوع الإنابة القضائية على إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الإثبات أو جمع الأدلة حيث يتعذر على القاضي المنيب أن يقوم بها بنفسه، و إجراءات التحقيق هي إجراءات قضائية تدخل في الخصومة الجزائية و يعد كل إجراء عمل قانوني قائما بذاته⁽²⁾ قد يكون محل الإنابة القضائية أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم تبليغ الأوراق القضائية، إجراءات التفتيش و الضبط، فحص الأشياء و تفقد المواقع تقديم المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء، توفير النسخ الأصلية و الصور المصدق عليها من المستندات و السجلات، التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو إقتفاء أثرها لغرض الحصول على الأدلة⁽³⁾.

و يجب على المحكمة أن تحدد بشكل واضح و صريح الإجراءات القضائية المراد إتخاذها بمقتضى الإنابة القضائية، و يعد تحديد المحل الإنابة أساسي و جوهري حتى لا يكون القاضي المناب أمام إنابة غامضة و حتى يعرف ما يريده القاضي المنيب بدقة .

1 - إلياس أبو عيد، نظرية الإختصاص في أصول المحاكمات الجزائية و المدنية، منشورات زين الحقوقية سنة 2004 ص 490 إلى 492.

2 - عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 67.

3 - أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق ص 356.

2 - الشروط الشكلية :

تقوم الدولة صاحبة الإختصاص الجنائي بالمحاكمة بتقديم الطلب الذي يتضمن موضوع الإنابة القضائية إلى الدولة المناوبة ، و يخضع هذا الطلب لقانون الدولة الطالبة ، و في نطاق الإتفاقية التي تعقدها مع الدولة التي ستقدم المساعدة .

و يجب أن يصدر قرار الإنابة كتابة بإعتباره من المحررات الرسمية ، و لا يتصور أن يصدر شفاهة، و لو صدر شفاهة عن القاضي فإنه يصدر بحضور كاتب الجلسة الذي يعمل على تحريره في شكل محضر ، لذا تتم الأعمال الإجرائية في الغالب في شكل أوراق مكتوبة تسمى الأوراق القضائية .

وتحرر طلبات الإنابة القضائية و المستندات المرفقة بها بلغة الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أما إذا كانت بلغة الدولة المطلوب منها التنفيذ و يجب أن ترفق بها ترجمة بلغة الدولة المناوبة، و هذا الأمر غير مطروح بالنسبة للإنابات التي تتم بين الدول العربية لأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية بينها⁽¹⁾.

* البيانات الواجب توافرها في قرار الإنابة القضائية :

يجب توافر بيانات معينة في قرار الإنابة القضائية حتى يصدر صحيحا و تتمثل هذه البيانات وفقا لما ورد في نصوص الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و الثنائية :

- تحديد المحكمة المنيبة :

تعد من البيانات الأساسية التي أوجبت إتفاقية الرياض ذكرها في قرار الإنابة القضائية في المادة 16 منها ، إضافة إلى إتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة 07 منها و الغرض من هذا البيان هو التحقق من أن القرار الصادر بالإنابة قد صدر عن محكمة مختصة .

¹ - عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 236 .

- تحديد الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية :

يجب أن يذكر في الطلب إسم المحكمة المناوبة إن أمكن (1)، أو أن السلطة القضائية في الدولة المناوبة هي التي تعمل على تحديد المحكمة المختصة ، بتنفيذ الإجراء محل الإنابة.

- تاريخ صدور قرار الإنابة القضائية :

يجب أن يكون القرار الصادر بالإنابة مؤرخا ، على اعتبار أن وثيقة الإنابة هي ورقة رسمية و الأصل أن الأوراق الرسمية تكون مؤرخة (2)، و عند إغفال تحديد تاريخ صدور القرار يؤدي إلى عدم إستطاعة المحكمة المناوبة أن تنفذ هذا الإجراء في الوقت الذي يتناسب و أداء سير العدالة .

- توقيع القرار الصادر بالإنابة :

يجب أن يشمل قرار الإنابة القضائية على توقيع القاضي المنيب الذي أصدره ، لأن التوقيع هو الذي يضفي عليه صفته القانونية الرسمية و إلا كان قرار الإنابة باطلا .

- موضوع الدعوى و بيان موجز لوقائعها :

يجب بيان نوع القضية و عرض ملخص للوقائع المتعلقة بها ومنها أعمال التحقيق و الإجراءات القضائية الأخرى المراد القيام بها ، و يمكن أن يتضمن طلب الإنابة القضائية الأسئلة المطلوب طرحها على الأطراف أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها .

ثالثا: إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية

هي عبارة عن مجموعة من الأعمال القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول إضافة إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون في المجال القانوني و

1 - عكاشة محمد عبد العال، المرجع نفسه، ص 236 .

2 - راجع المادة 19 من إتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول مجلس التعاون الخليجي و المادة 16 من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

القضائي إضافة إلى بعض الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة جريمة معينة و يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى :

1 / تقديم طلب الإنابة :

إن تقديم الطلب لسلطات الدولة المطلوب منها إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي على أراضيها هو الخطوة الأولى لإجراءات الإنابة القضائية و تقوم بتقديمه الدولة صاحبة الإختصاص الجنائي بالمحاكمة ، و يجب إرفاق طلب الإنابة القضائية بالوثائق التي تسهل على الدولة المناوبة التعرف على جميع جوانب الإجراء المطلوب إتخاذه بحيث يجب بيان نوع القضية و الوثائق المتضمنة لموجز عن الوقائع . و يتم إرسال طلب الإنابة عبر القنوات الدبلوماسية⁽¹⁾، تقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة في الدولة المنبوبة ، ثم يتم إرساله بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب أو الدولة المناوبة لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المناوبة .

2 / فحص طلب الإنابة :

تقوم بفحص طلب الإنابة القضائية الدولة المناوبة أي الدولة التي ستقدم المساعدة و تعمل على التحقق من أن الشروط متوافرة و تتأكد من مدى إختصاصها بإجابة هذا الطلب ، و كل هذا يتم وفقا للنصوص الإتفاقية التي تعقدها مع الدولة الطالبة⁽²⁾ .

- الفصل في طلب الإنابة القضائية :

بعد أن تستلم الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية الطلب ، إضافة إلى المستندات و بعد قيامها بفحص هذا الطلب يتم الفصل فيه سواء بالقبول أو الرفض .

1 - راجع المادة 2 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية و المادة 7 من النموذج الإسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني و القضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي لسنة 2003 .

2 - علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المحذرات ، إيتراك للنشر و التوزيع، طبعة أولى، القاهرة 2000. ص 125 .

إذا رأت الدولة المطلوب منها التنفيذ داعيا لتنفيذ الطلب ، فإن ذلك يتم وفقا لقوانينها ، أي أن الإجراء محل طلب الإنابة القضائية يتم حسب قانون الدولة التي تنفذه كسماع الشهود مثلا (1) ، و إذا رغب الطرف الطالب تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص يكون بناءا على طلب صريح منه، و يتعين على الدولة المنابة إجابة هذا الطلب مالم يتعارض مع قانونها أو نظمها .

وعند القيام بتنفيذ الإجراء يجب إخطار الدولة الطالبة في وقت مناسب لمكان و تاريخ تنفيذ الإنابة القضائية إذا أبدت هذه الأخيرة رغبتها صراحة حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الدولة المنابة(2) و في حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذها ، تقوم الدولة المنابة بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق و بيان الأسباب التي دعتهما إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

مما تقدم يتضح أن الإنابة القضائية تعتبر من أهم صور التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة ، لأنها تهدف إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة

خلاصة الفصل الثاني

خلصنا في هذا الفصل إلى أنه إنبثق عن التعاون الدولي لمكافحة جرائم التهريب عموما وتهريب الاثار خصوصا العديد من الأجهزة التي تقوم بنشاطاتها على المستوى العالمي ، و أجهزة تقوم بنشاطاتها على المستوى الإقليمي، و أخرى على المستوى العربي وذلك في إطار التعاون الأمني لمكافحة هذا الشكل من الجريمة وهو ما أبرزناه من خلال التطرق إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها الفعال في مكافحة جرائم تهريب الاثار وغيرها من الجرائم المنظمة والعبارة للحدود وذلك بالإحاطة بجميع ما يتعلق

1 - علاء الدين شحاته، المرجع السابق ص 125 .

2 - راجع المادة 18 من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي و المادة 23 من إتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول إتحاد المغرب العربي و المادة 16 من إتفاقية المساعدة المتبادلة بين المغرب و الجزائر لسنة 1963 .

بهذه المنظمة الدولية التي تعد الوحيدة المتخصصة أصلا في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي، و تساهم في دعم التنسيق الدولي الشرطي خصوصا عند غياب العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء في المنظمة و دعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة، فضلا عن تقديم المساعدات لمختلف المنظمات و الهيئات و المصالح المختصة بمكافحة الجريمة ، و تعتمد في سبيل أداء دورها على مجموعة من الوسائل التي من بينها نظام إصدار النشرات و آلية تسليم المجرمين .

أما بالنسبة للأجهزة التي تقوم بنشاطاتها على المستوى الإقليمي و العربي في مكافحة جرائم تهريب الاثار فإن إنشاء أجهزة الشرطة على المستوى الإقليمي و العربي تعد تطورا منطقيا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة العابرة للحدود و خاصة جرائم التهريب، و لاشك أن التعاون الأمني الإقليمي أو العربي يقوم بتلبية عدة إحتياجات كالحاجة إلى الإتصال و تبادل المعلومات و المهارات المتطورة و الحاجة إلى تغيير الإتجاهات و تحديث الأفكار و تطوير أساليب العمل و قد قامت الدول الأوروبية بإنشاء وحدات و مكاتب للشرطة على المستوى الإقليمي، كما تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي يعمل تحت مظلة مجلس وزراء الداخلية العرب.

أما فيما يخص التعاون القضائي لمكافحة تهريب الاثار فقد أبرزت في المبحث الثاني من الفصل الثاني صور التعاون القضائي في المجال الجنائي في ضوء أحكام الصكوك الدولية ذات العلاقة و ما أفرزته الممارسة العملية في هذا المجال من خلال تسليم المجرمين و الإنابة القضائية.

«الخاتمة»

موضوع هذه الدراسة مكافحة تهريب الآثار الذي بات شغلا شاغلا للدول خاصة الأثرية منها لوضع اليات للحد من تغلغل هذه الجريمة والحد منها وكبح اثارها السلبية على الكيان الثقافي للدول وامتدادها التاريخي.

وأضحى التعاون الدولي ضرورة حتمية لعدم قدرة الدول فرادى على مواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها قبل ارتكابها، حيث عكفت جل الدول على التوجه نحو مسايرة هذا الشكل الخطير من الإجرام الخطير من خلال إتباع إجراءات خاصة في مجال البحث والتحري والتحقيق بما يتماشى وهذا النوع من الجرائم.

وفي نهاية عملنا المتواضع، الذي لا يمكننا القول أنه دراسة أو بحث معمق خاصة مع المساحة التي حددت لنا لإنجاز هذه المذكرة، مقابل ما يطرحه الموضوع من إشكالات عديدة وما يفرضه من مبادئ جديدة.

وكننتيجة للموضوع يمكن تقديم بعض التوصيات المتمثلة في :

* ضرورة نمو الجهود الدولية لمكافحة جرائم تهريب الآثار من خلال مجموعة تشريعات وطنية واتفاقيات دولية و إقليمية وثنائية.

* وبالرغم أن الدراسات والأبحاث التي عنيت بموضوع الآثار كثيرة ومتشعبة في جوانبها العلمية والفنية، إلا أن الجانب القانوني لهذا الموضوع لم يلق اهتماماً كافياً، واتسم بالسطحية وعدم الوضوح.

* زيادة الوعي والإدراك لمفهوم هذه الجرائم التي لا زالت غريبة، وغير مفهومة لدى الكثير من عامة الناس ، فالجانب الجنائي في مجال دراسات الآثار هو الجانب المفقود، مما أدى إلى وجود طلاق بين قانون حماية الآثار والمواطنين، فالمواطن العربي يعيش مع الآثار بعيداً عن التجريم، فيقوم بالنهب غير المشروع، ويتصرف فيها بيعاً وشراءً

خلاصة الموضوع

وتهريباً و حيازة و.. إلخ، كما لو كانت ملكاً خاصاً بهم ينبشون عنا كيفما يشاؤون، وما ينلو هذا النباش من جرائم أخرى.

* الإهتمام بعقد الدورات التكوينية التي تعنتي بفحص سبل مكافحة تهريب الأثار .

* ضرورة الوصول إلى إتفاقية دولية فعالة لمكافحة تهريب الأثار، وعدم الإقتصار على الجرائم الأخرى، ومن ثمة تستوعب الإتفاقية جميع المتغيرات والمستجدات التي طرأت على هذه الجرائم .

* تثمين العمل الجمركي في مجال مكافحة التهريب، وهذا قصد بلوغ الفعالية المطلوبة فيه عن طريق توفير كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك، بالإضافة إلى اعطاء اعوان الجمارك العديد من الصلاحيات المتعلقة بمكافحة التهريب، هذا بالإضافة إلى إصلاح مناهج العمل الجمركي .

* العمل على تدارك النقائص التي تشوب الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب على الوجه الذي يجعلها قادرة على محاربة هذه الظاهرة، وذلك عن طريق تعديل أسلوب الردع إدخال الحلول الاقتصادية والاجتماعية، تحقيق التنمية خاصة في المناطق الحدودية، توضيح العلاقات بين الهياكل والقطاعات، إيجاد أفضل السبل لتحقيق مشاركة المجتمع المدني، تعديل النصوص القانونية بصفة مدروسة ودقيقة حسب متطلبات المرحلة الحالية، وهذا في قانون واحد يراعي جميع المستلزمات لتطبيقه.

* السعي لتجسيد تعاون دولي حقيقي في مجال مكافحة التهريب، وذلك عن طريق إظهار الجدية في التعامل مع طلبات المساعدة والحرص على تلبيتها، الشيء الذي يمكن الدولة من الحصول على المساعدة، وليس مجرد اتفاقيات دون تحقيق سبل التعاون الدولي الحقيقي.

« قائمة المصادر و المراجع »

أولاً: قائمة المصادر

أ: الاتفاقيات

- 1- إتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية بالقاهرة في 03/11/1952
- 2- إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام 1954.
- 3- إتفاقية يونيدروا بشأن الممتلكات الثقافية والمصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1954
- 4- الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في 12 ديسمبر 1957.
- 5- إتفاقية المساعدة المتبادلة بين المغرب والجزائر لسنة 1963.
- 6- إتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية الموقع عليها ببروكسل في 12/06/1970
- 7- إتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970.
- 8- إتفاقية صيانة التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة عام 1972.
- 9- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982.
- 10- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين أعضاء جامعة الدول العربية في 06/04/1983.
- 11- الإتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع المعدة ببروكسل في 19 يونيو 1983.
- 12- إتفاقية التعاون الإداري في المجال الجمركي بين الجزائر وفرنسا في 20 سبتمبر 1985.
- 13- الإتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية المعدة بنيروبي في 9 يونيو 1977 المعدلة ببروتوكول بروكسل في 13 جوان 1985.
- 14- معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 .
- 15- إتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية المسروقة والمصدرة بطريقة غير مشروعة 1990.

قائمة المصادر والمراجع

- 16- إتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها بين الجزائر ومصر في 31 جويلية 1996.
- 17- إتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجزائر وسوريا في 14 سبتمبر 1997
- 18- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية- باليرموك - لسنة 2000.
- 19- إتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، 2001.
- 20- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31/10/2003.
- 21- إتفاقية إنشاء منظمة الجمارك العالمية، 1994.

ب: القوانين

- قانون رقم 117 المتعلق بحماية الآثار المصرية، لسنة 1983.
- قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات الوطنية في 4 ديسمبر 1990.
- قانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 06/1998 المتعلق بحماية التراث الوطني.
- قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم 10 الصادر بتاريخ 05/04/2003.
- قانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.
- قانون المالية المؤرخ في 9 رجب 1428 الموافق 24 يوليو 2008

ج: الأوامر

- الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

قائمة المصادر والمراجع

-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

رابعاً: المراسيم و النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في 04/19 / 2004 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 26 غشت 2006 يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 287/06 المؤرخ في 26 غشت 2006 يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها.
- قرار وزاري مشترك صدر بتاريخ 2008/08/22.في العدد 44 من الجريدة الرسمية عن إنشاء لجان جهوية تضم ممثلين عن الدرك والجمارك تكلف باختيار المواقع التي تحتضن هذه المراكز.
- القرار الوزاري المشترك صدر بتاريخ 2008/08/23 في العدد44 الذي يحدد كفاءات وتصيب المراكز التابعة للجمارك والمختصة في مكافحة التهريب على مستوى الحدود البرية الجزائرية.

ثانياً: المراجع

أ-الكتب

- 1 - أحمد عبد العليم شاكر علي،المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي،دار الكتب القانونية،مصر،سنة 2006.
- 2- أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2008 .
- 3- أيمن سليمان، الاتفاقيات الدولية المعنية بالآثار، منشورات منظمة اليونسكو للتربية والعلوم الثقافية الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 1985.
- 4 - إلياس أبو عيد، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية و المدنية، منشورات زين الحقوقية، دون بلد نشر، سنة 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- 5- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، إضراب، تهديد، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجمع بيروت لبنان، طبعة أولى 2004 -2005.
- 6- خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1993.
- 7- سراج الدين الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998.
- 8- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، طبعة 2007.
- 9- سمير فرن أنبالي، قانون الآثار- اجتهادات قضائية - نصوص قانونية ومعاهدات دولية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، د ب ن ، 2009.
- 10- شائف على محمد الشيباني، الإنابة القضائية الدولية في القانون اليمني، دراسة مقارنة، دون طبعة، دون دار نشر، سنة 2006.
- 11- صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 12- طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية، للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- 13- عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة أولى 2008.
- 14- عبد الله عبد الكريم عبدالله، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت ،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية 2008.
- 15-عكاشة محمد عبد العال،الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية سنة 2006.
- 16- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة،كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
- 17-علاء الدين شحاته،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المحذرات،إيتراك للنشر والتوزيع،طبعة أولى،القاهرة 2000 .

قائمة المصادر والمراجع

18- علي حسن الطوالبية، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، دون طبعة، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

19- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

20- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العربية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2001.

21- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

22- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، سنة 2006.

23- موسى بودهان، جرائم التهريب الجمركي، في النظام القانوني الجزائري، دراسة صدرت في حلقات في جريدة السلام في 19 أبريل.

24- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، ج2، طبعة 10، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص58.

25- يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، 2011.

ب-المذكرات والرسائل الجامعية

1-خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.

2- شبري فريدة، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بومرداس سنة 2007 - 2008.

3- شعبان لامية، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي خنشلة، 2011-2012.

4- عبد الوهاب سيوني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، السنة الجامعية، 2006.

ج-المقالات والمدخلات والملتقيات

1- إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ورقة عمل مدرجة في الجزء الثاني من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات" على هامش المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية، سنة 2003.

2- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية، سنة 1991.

3- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول و محاولات مواجهتها إقليميا و دوليا ، بحث مقدم لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999.

4- هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي. بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، صادر عن مطبعة دار المستقبل العربي الطبعة الأولى لعام 2000.

5- عارف غلابيني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، معهد قوى الأمن الداخلي، دورة النقباء المرشحين لرتبة رائد، 2008.

6- على سيد حسن، الحماية القانونية للآثار، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 59، سنة

د-الدليل الإلكتروني

1-ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون -
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية- مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات.
<http://www.annabaa.org/nbanews/2010/12/192.htm>

2 -منظمة الجمارك العالمية: www.wcoomd.org/home.htm

« خلاصة الموضوع »

إن إرثنا الحضاري هذا يختزل موقعنا الحضاري عن الخارطة الإنسانية، ويعكس أكثر ما من مجتمعنا من سمة التآلف والتآخي بين مكوناته كافة. تراثنا الذي غدا مفخرة للإنسانية جمعاء أمانة في أعناقنا، آل إلينا من أجدادنا، وواجبنا الوطني والإنساني يحتم علينا إغناؤه وصونه من كل ما يتهده من مخاطر التهريب و التخريب والسرقة والإتجار غير المشروع.

وتعد الآثار والمنشآت السياحية من القطاعات التي تتأثر بالعديد من المخاطر والجرائم، والأزمات، وما يسود العالم من سلام أو حرب، وتختلف هذه المخاطر والجرائم من مكان لآخر ومن بلد لآخر، وتختلف أسبابها ونتائجها باختلاف الأهداف والغايات ويكونها داخلية أو خارجية؛ ولذلك يقع على كاهل الدولة والمنظمة السياحية عبء كبير في وضع وإعداد خطط مدروسة؛ لمواجهة ما تتعرض له آثارها وارثها الحضاري ومنشآتها السياحية من مخاطر وجرائم، وتعمل على مواجهتها، والقضاء عليها؛ حتى تستطيع أن تحقق الأمن السياحي.

خلصنا في هذا الفصل الأول إلى أنه انبثق عن التعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب الآثار العديد من الأجهزة التي تقوم بنشاطاتها على المستوى الدولي، و أجهزة تقوم بنشاطاتها على المستوى الإقليمي، لقد تناولنا في الفصل الأول الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار بالنسبة للآليات القانونية حيث تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي و سن التشريعات الأجنبية والعربية، وكذلك تعرضنا لآليات مكافحة تهريب الآثار في التشريع الجزائري وذلك لغرض توفير الآليات الصحيحة لمكافحة جريمة تهريب الآثار أما بالنسبة للآليات الإدارية لمكافحة تهريب الآثار فقد تعرضنا للمنظمة العالمية للجمارك باعتبارها جهاز تقني وهيئة دولية ناشطة في الإشراف على التعاون الدولي في المجال الجمركي، ويتم التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية عن طريق اتفاق تعاون بين الدول المتعاقدة تقدم مساعدات بالتعاون فيما بينها بواسطة إداراتها الجمركية ، وهذا التعاون تحكمه اتفاقيات المتبادل في إطار دولية واتفاقيات في إطار ثنائية وإقليمية تمثل جرائم التهريب خطرا كبيرا يواجه الدول كافة ، و نظرا لتميزها بالعالمية و بكونها جرائم عابرة للحدود ، فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود

خلاصة الموضوع

تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي بحيث يسمح بالإتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة و ملاحقة المجرمين ، لأنه يستحيل على أجهزة الشرطة تعقب المجرمين و ملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابعين لها، و متى فر المجرم خارج حدود الدولة تقف أجهزة الشرطة عاجزة أمام القبض عليهم، و من ثمة أصبح التعاون الدولي في المجال القانوني والإداري ضرورة ملحة فرضتها طبيعة هذه الجرائم .

وخلصنا في الفصل الثاني إلى أنه ينبثق عن التعاون الدولي لمكافحة جرائم التهريب عموما وتهريب الاثار خصوصا العديد من الأجهزة التي تقوم بنشاطاتها على المستوى العالمي ، و أجهزة تقوم بنشاطاتها على المستوى الإقليمي ، و أخرى على المستوى العربي وذلك في إطار التعاون الأمني لمكافحة هذا الشكل من الجريمة وهو ما أبرزناه من خلال التطرق إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها الفعال في مكافحة جرائم تهريب الاثار وغيرها من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود وذلك بالإحاطة بجميع ما يتعلق بهذه المنظمة الدولية التي تعد الوحيدة المتخصصة أصلا في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي ، و تساهم في دعم التنسيق الدولي الشرطي خصوصا عند غياب العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء في المنظمة و دعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة ، فضلا عن تقديم المساعدات لمختلف المنظمات و الهيئات و المصالح المختصة بمكافحة الجريمة ، و تعتمد في سبيل أداء دورها على مجموعة من الوسائل التي من بينها نظام إصدار النشرات و آلية تسليم المجرمين .

أما بالنسبة للأجهزة التي تقوم بنشاطاتها على المستوى الإقليمي و العربي في مكافحة جرائم تهريب الاثار فإن إنشاء أجهزة الشرطة على المستوى الإقليمي و العربي تعد تطورا منطقيا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة العابرة للحدود و خاصة جرائم التهريب، و لاشك أن التعاون الأمني الإقليمي أو العربي يقوم بتلبية عدة إحتياجات كالحاجة إلى الإتصال و تبادل المعلومات و المهارات المتطورة و الحاجة إلى تغيير الإتجاهات و تحديث الأفكار و تطوير أساليب العمل و قد قامت الدول الأوروبية بإنشاء

خلاصة الموضوع

وحدات و مكاتب للشرطة على المستوى الإقليمي، كما تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي يعمل تحت مظلة مجلس وزراء الداخلية العرب.

أما فيما يخص التعاون القضائي لمكافحة تهريب الآثار فقد أبرزت في المبحث الثاني من الفصل الثاني صور التعاون القضائي في المجال الجنائي في ضوء أحكام الصكوك الدولية ذات العلاقة و ما أفرزته الممارسة العملية في هذا المجال من خلال تسليم المجرمين و الإنابة القضائية .

« الفهـرس »

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
01	المقدمة
06	الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية لمكافحة تهريب الآثار
07	المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة تهريب الآثار
07	المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية
07	الفرع الأول: اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد ملكية الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقلها بطرق غير مشروعة (مؤتمر اليونسكو 1970)
10	الفرع الثاني: إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح
14	الفرع الثالث: إتفاقية يونيدروا بشأن الممتلكات الثقافية والمصدرة بطرق غير مشروعة
17	الفرع الرابع: اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
20	المطلب الثاني: التشريعات الأجنبية والعربية
20	الفرع الأول: الولايات المتحدة الأمريكية
22	الفرع الثاني: ألمانيا
23	الفرع الثالث: مصر
24	الفرع الرابع: الجزائر
26	المطلب الثالث: آليات مكافحة تهريب الآثار في التشريع الجزائري
26	الفرع الأول: التدابير الوقائية لمكافحة التهريب في ظل التشريع الجزائري
29	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في الوقاية من التهريب الجمركي
31	الفرع الثالث: إنشاء أجهزة مختصة في الوقاية من التهريب
34	المبحث الثاني: الآليات الإدارية لمكافحة تهريب الآثار
34	المطلب الأول: منظمة الجمارك العالمية
34	الفرع الأول: التقسيم الجغرافي
35	الفرع الثاني: اختصاصات منظمة الجمارك العالمية

36	الفرع الثالث: أجهزة منظمة الجمارك العالمية
39	الفرع الرابع: المجموعة الإستراتيجية العالية المستوى
42	المطلب الثاني: التعاون الإداري المتبادل في إطار الإتفاقيات الدولية
45	المطلب الثالث: التعاون الإداري المتبادل في إطار الإتفاقيات الثنائية والإقليمية
50	الفصل الثاني : الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة تهريب الاثار
51	المبحث الأول : الآليات الأمنية لمكافحة تهريب الاثار
51	المطلب الأول : الأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)
57	المطلب الثاني: دور أجهزة الشرطة على المستوى الإقليمي والعربي في مكافحة تهريب الاثار
67	المبحث الثاني: الآليات القضائية لمكافحة تهريب الاثار
67	المطلب الأول: تسليم المجرمين
81	المطلب الثاني: الإنابة القضائية
90	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	خلاصة الموضوعات
	الفهرس